جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:

السعيد زكور فرحات

لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الجامعة	الصفة
أ/ أحمد سعود	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	رئيسا
د/عمار زعبي	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	مشرفا و مقررا
أ/ سعدية قني	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2016-2017م

جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:

السعيد زكور فرحات

لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الجامعة	الصفة
أ/ أحمد سعود	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	رئيسا
د/عمار زعبي	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	مشرفا و مقررا
أ/ سعدية قني	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2016-2017م

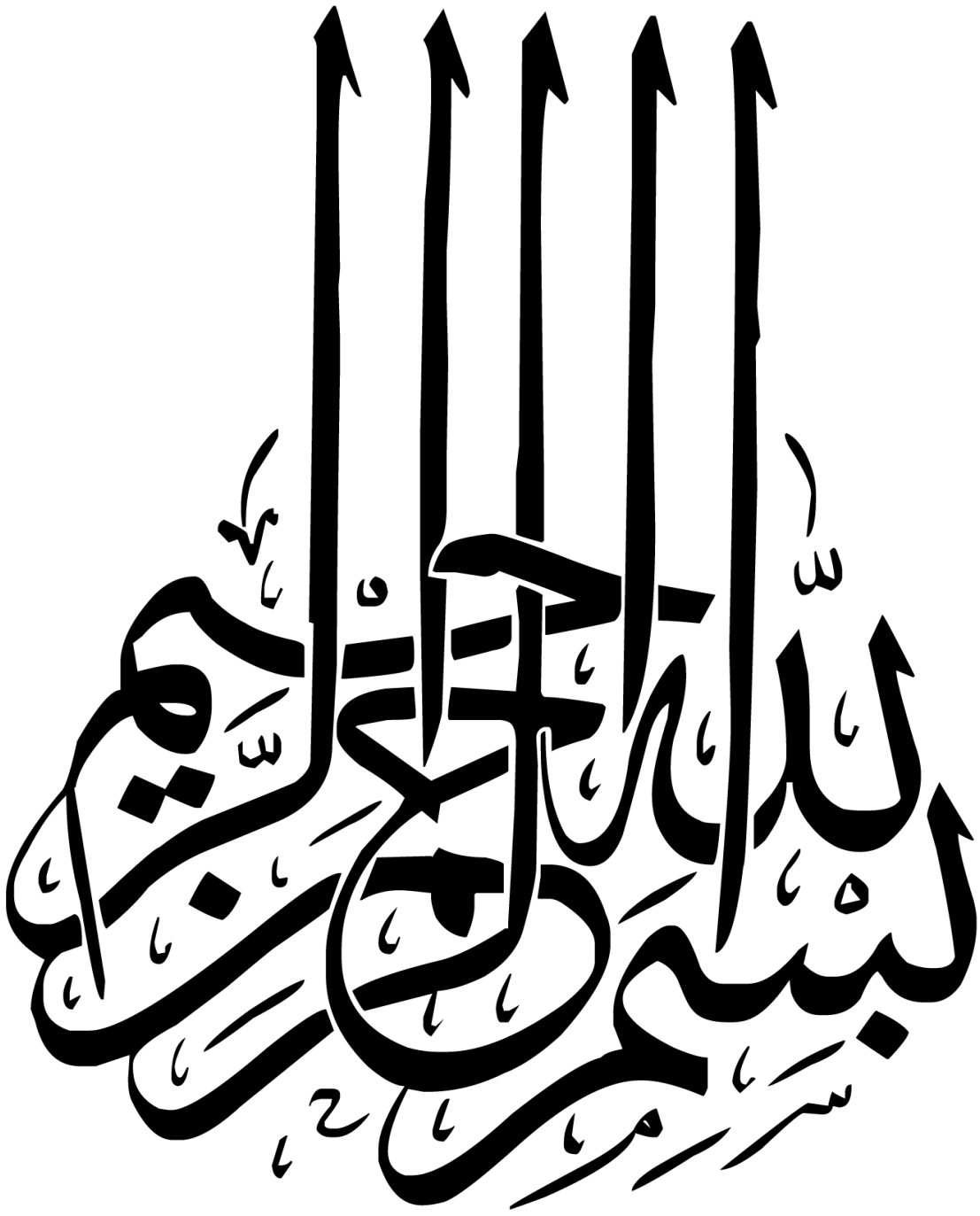
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين حفظهما الله

وإلى كل أفراد أسرتي

وإلى روح جدي وجدتي رحمهما الله

وإلى كل أصدقائي

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل

الدكتور عمار زعبي

الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، حيث قدم لي كل النصح

والإرشاد طيلة فترة الإعداد فله منى كل الشكر والتقدير.

ولا يفوتني أن أتقد بالشكر والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم بقراءة هذه الرسالة وقبولهم مناقشتها

وإلى كل من ساهم في إعداد هذه الرسالة.

مقدمة

تقوم الصناعة والتجارة في الاقتصاديات الليبرالية على مبدأ المنافسة الحرة أي الإعتراف بحرية الدخول إلى السوق وضمان المبادرة الخاصة ، وإنطلاقا من هذا الأساس برز دور التجميع الاقتصادي كوسيلة تؤدي إلى القضاء على المشاكل الإقتصادة مثل مشكل التأهيل وتحديات المنافسة الأجنبة وتحقيق التنمية الاقتصادية ، وكل ذلك في إطار سعي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحقيق القوة الاقتصادية ، لاسيما إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أين يفرض عليها واقع قبول التجميع الاقتصادي أو الحكم عليها بالفناء في ظل نظام تنافسي غير منتظم .

وبالمقابل من ذلك يعتمد في تطوير إقتصاديات الدول الليبرالية على قوة المؤسسات في سوقها المحلية نتيجة إنسحابها من الحقل الاقتصادي ، الأمر الذي زاد في أهمية ومشروعية التجميع الاقتصادي إلى درجة إعتباره ميزة العصر الحديث .

فالمشرع الجزائري لم يتبنى ظاهرة التجميع الاقتصادي نتيجة عدم تنظيمه للمنافسة كون ان التجميع الاقتصادي يمثل جزء مهم من المنافسة الحرة ، إلا في أواخر الثمانينيات من القرن الماضي، على اعتبار تبني المذهب الاشتراكي وبالتالي نظام اقتصادي احتكاري ، بحيث لا يمكن في مثل هذا الوضع إعمال قواعد المنافسة ، ولكن اعمال قواعد التخطيط ، هذا الوضع نتج عنه غياب كلي للمنافسة ، لذلك لم يكن من المتوقع ظهور قانون للمنافسة خلال تلك المرحلة[1].

بحـلول سنة 1989، انتهجت الجزائر جملت من الاصلاحات الاقتصادية والسياسية ، جسدها من خلال دستور 1989 الذي أظهر نية المشرع حول انتهاج النظام الاقتصادي الحر[2].

---

[1] شعبان العايب ، دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية،عدد 12 جانفي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي ، ص 99.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 89-18 ، المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 ، الجريدة الرسمية ، العدد 09 ، الصادرة في 01 مارس 1989.

الذي فتحت في ظله أبواب الأسواق الجزائرية امام المنافسة والمتنافسين ، ولضمان حريتها منها القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[1] ، وفيه تم النص لأول مرة على ضرورة مراقبة التجميعات الاقتصادية ، من خلال حصولها على ترخيص بممارسة العمل .

وكقانون خاص ينظم التجميعات الاقتصادية بصفة مستقلة لم يصدر ، وفي المقابل صدر أول قانون ينظم المنافسة في الجزائر ، ألا وهو الامر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى[2] ، الذي عمل على حضر جملة من الممارسات أسماءها بـ " **الممارسات المنافية للمنافسة** " ووضع على رأسها هيئة تكفل متابعتها ، ألا وهي " **مجلس المنافسة** " .

ومن بين الممارسات المنافية للمنافسة التي حظرها الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى ، نجد التجميعات الاقتصادية .

وفي سنة 2003 صدر الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، الذي نظم موضوع التجميعات الاقتصادية في فصل كامل تحت عنوان التجميعات الاقتصادية ، قد عدلا الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب القانون 08-12 ، والقانون 10-05 ، كما دعم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي ، وهذا ما يؤكد رغبة المشرع في إرساء مبدأ حرية المنافسة وتطوير وتعزيز هذه الأخيـرة .

وعليه، يمكننا صياغة إشكالية البحث في التساؤل التالي:

ماهـــــــي الأحكام المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية في ضوء قانون المنافسة الجزائري ؟

لمعالجة الإشكالية المطروحة سابقا، اعتمدنا على منهجين الأول المنهج الوصفي من خلال وصف ظاهرة التجميعات الاقتصادية ، من حيث تحديد مفهوم التجميعات الاقتصادية وتبيان أشكالها ، والمنهج التحليلي من خلال التطرق إلى النصوص القانونية ، وتحليها تحليلا قانونيا واستخراج الإيجابيات والسلبيات التي تضمنها قانون المنافسة خاصة في موضوع التجميعات الاقتصادية .

---

[1] القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار ، المؤرخ في 05 يوليو 1998، الجريدة الرسمية ، العدد 29 ، الصادرة في 19 يوليو 1998 ، الملغى .

[2] الامر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة ، المؤرخ في 25 يناير 1995، الجريدة الرسمية ، العدد 09 ، الصادرة في 22 فيفري 1995 ، الملغى .

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية ، ممثل في رغبتي الشخصية في تناول هذ الموضوع الذي يعتبر من أهم مواضيع قانون المنافسة ، وأسباب موضوعية تكمن في المستجدات القانونية التي مست قانون المنافسة بصفة عامة وموضوع التجميعات الاقتصادية بصفة خاصة نظرا لأن قانون المنافسة قد دخلت عليه تعديلات في معظم جوانبه بما فيها هذا الموضوع .

أمّا بخصوص الهدف من هذه الدراسة فهو الإلمام بالكيفية التي عالج بها المشرع الجزائري النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية من خلال :

- إبراز حكمة المشرع في ضرورة مراقبة التجميعات الاقتصادية، على الرغم من بعض المنافع التي تعود بها على الاقتصاد الوطني ككل
- تبين مدى انعكاس السياسة الاقتصادية التي نتهجه الدولة الجزائرية على منظومته القانونية
- عرض مختلف التعديلات التي مست الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، في محاولة لمناقشتها وتحليلها

بخصوص الدراسات السابقة، لا يمكن انكار وجود دارسات سابقة في مجال قانون المنافسة بصفة عامة وفيما يخص موضوع التجميعات الاقتصادية ، وجدنا أنّ بعض الباحثين تناولوا هذا الموضوع من جانب دراسات مقارنة نذكر منها :

- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تحت عنوان : مراقبة التجميعات الاقتصادية
- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تحت عنوان : مراقبة التجميعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط وحرية المنافسة .

حيث أنّ كلّ باحث عالجها من زاوية معينة، لكنّ موضوع دراستنا حول التجميعات الاقتصادية كان مقتصر على التشريع الجزائري ، أي في ظل القوانين المنظمة للقانون المنافسة .

قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين في كل فصل يتناول مبحثين:

تناولنا في الفصل الأول ماهية التجميعات الاقتصادية ، فتطرقنا فيه إلى مفهوم التجميعات الاقتصادية والتمييز بينه وبين المصطلحات الأخرى المشابهة له إضافة إلى أبعاد

تأسيس التجميعات الاقتصادية ، ثم تطرقنا إلى أشكال التجميعات الاقتصادية والذي ينقسم إلى ثلاثة أشكال .

أما في الفصل الثاني فتناولنا فيه الرقابة على التجميعات الاقتصادية ، فتطرقنا إلى شروط إخضاع التجميعات الاقتصادية لرقابة ، كما تطرقنا إلى ذكر إجراءات الحصول على الترخيص بالتجميع الاقتصادي في حالة القبول ، وفي حالة الرفض الى إجراءات الطعن .

وفي الأخير خلصنا إلى خاتمة ذكرنا فيها أهمّ النتائج التي توصلنا إليها، مع تقديم بعض الاقتراحات.

الفصل الأول

ماهية التجميعات الاقتصادية

تمهيد

لقد أفرد المشرع الجزائري للتجميعات الاقتصادية في ظل الامر 03-03 المعدل والمتمم فصلا كاملا بعنوان " التجميعات الاقتصادية "[1] يتضمن 09 مواد ، من المادة 15 الي 22 ، وهذا على خلاف الامر 95-06 الملغى ، الذي تناوله في المادتين 11 و 12 .

ولعل أحد أسباب التعديل تعود الى عجز هذا الأخير على تغطية موضوع التجميعات الاقتصادية وتنظيم أحكامه ، مما جعل المجال مفتوح أمام للمؤسسات الكبرى على القيام بالتكتلات الاقتصادية والتي من شأنها الاضرار بالمنافسة .

في ظل غياب الأحكام التي تنظم عمليات التجميع تنظيما يشمل كل من مرحلة المشروع الي غاية الترخيص به من قبل مجلس المنافسة ، كون أن المشرع في الأمر السابق الذكر الملغى أغفل العديد من الأحكام القانونية التي من شأنها المساس بالمنافسة.

ويظهر هذا جليا من خلال حجم المواد التي تناولت التجميعات الاقتصادية في ظل الامر 03-03 المعدل والمتمم ، بالاظافة الي وجود قوانين مكملة بموجب مراسيم تنفيذية وأبرزها المرسوم التنفيذي 05-219 [2]

سنتناول في هذا الفصل دراسة ماهية التجميعات الاقتصادية، متناولين في المبحث الأول مفهوم التجميعات الاقتصادية، متكلمين فيه عن تعريف التجميع الاقتصادي وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة له، وأنواعه ، أما في المبحث الثاني سنتكلم عن أشكال التجميعات الاقتصادية التي يتحقق أو يتم بها ، متناولين فيه الاندماج ، سلطة المراقبة والنفوذ ، المؤسسة المشتركة .

---

[1] مادفع المشرع إلى هذه التسمية هو محاولة إعطاء مفهوم خاص للتجميع في نظر قانون المنافسة وبتفرقته عن بذلك عن مفاهيم أخرى كتجمع الشركات أو التجمعات ذات المنفعة الاقتصادية بالرغم من أن التركيز الاقتصادي جدير بالتعبير عن المعنى المقصود ، خاصة وأن النص بالفرنسية أستعمل هذه التسمية les concentrations économiques.

[2] انظر المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 يونيو 2005 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ، الجريدة الرسمية ،عدد 43 لسنة 2005.

المبحث الأول

مفهوم التجميعات الاقتصادية

عرف الاقتصاد العالمي ظاهرة اقتصادية شغلت عقول الاقتصاديين والقانونيين ألا وهي التجميعات الاقتصادية من خلال تحالف الشركات لبناء وحدات اقتصادية عملاقة .

كما أصبح التجميع الاقتصادي من اهم الوسائل التي تلجأ اليها المؤسسات الاقتصادية الضخمة قبل الصغيرة وفي الدول الكبرى قبل النامية نظرا لما يوفره للمؤسسات الاقتصادية من تطوير لإمكانياتها الفنية والإدارية وما تحققه من أرباح .

و لدراسة مفهوم التجميعات الاقتصادية نتناول في المطلب الأول تعريف التجميعات الاقتصادية وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها، أما في المطلب الثاني أنواع التجميعات الاقتصادية وأما المطلب الثالث أبعاد تأسيس التجميعات الاقتصادية.

المطلب الأول: تعريف التجميع الاقتصادي وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له

بما أن القانون لم يورد تعريف خاص بالتجميع الاقتصادي وإنما نص على الأشكال التي يتحقق أو يتم بها .

وبناء عليه سنوضح في هذا المطلب معنى التجميع الاقتصادي بالاعتماد على تحليل الصور التي أوردها المشرع و التعريفات التي أوردها الفقهاء، هذا في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنقوم بتمييزه عن باقي المصطلحات الأخرى المشابهة لها.

الفرع الاول : تعريف التجميعات الاقتصادية

للوصول إلى تعريف التجميعات الاقتصادية بشكل أكثر وضوحا ، لابد من التطرق للتعريفات التي أوردها الفقه، وتعريف المشرع الجزائري .

اولا: تعريف الفقه

عرف الأستاذ Manuel Jorge "التجميعات على أنها :"العمليات التي تنتج عن تحويل الملكية أو التمتع ، أو تلك التي تسمح لمؤسسة بممارسة تأثير حاسم ويتعلق الأمر

بالاندماجات ، التحويل الجزئي للأصول ، الاستحواذ ، المساهمات ، تأسيس الفروع المشتركة" [1].

أما الاستاذ Blaise Jean عرفها بأنها "كل تكتل لمؤسسات ، يتضمن تغيير دائم في هياكل السوق ، مع فقدان المؤسسات المتجمعة للاستقلاليتها وتعزيزا للقوة الاقتصادية لمجموعها "[2].

وعرفها الأستاذ Claude Champaud بأنها "ظاهرة اقتصادية تتسم بنمو حجم المشروعات من جهة ، وانخفاض عدد المشروعات التي تعمل في السوق من جهة أخرى"[3].

ويعرف أيضا على أنه : ظاهرة اقتصادية تتم بنمو حجم المؤسسات من جخة وبانخفاض عدد المؤسسات التي تعمل في السوق من جهة أخرى[4] .

ثانيا: تعريف المشرع

لقد عرفت المادة 15 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم ، التجميع على أنه يتم إذا " 1- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل .

2- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، عن طريق أخذ أسهم في رأسمال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

3- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة . "[5]

---

[1] – Manuel Gorge, Droit des affaires, Armand Colin, Paris, 1999, p124

[2]– Jean Blaise, Droit des affaires, Éd L.G.D.J, DELTA, Paris, 1999, p 45

[3] – Claud Champaud, Le pouvoir de concentration de la société par action, Éd Sirey, Paris, 1996, p 03.

[4] لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، دار النهضة العربية ، مصر، 2005، ص 254.

[5] أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، ج.ر عدد43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20

يتضح لنا من خلال عبارات هذا النص أن المشرع الجزائري إعتمد في تعريفه للتجميع الاقتصادي على طريق الإحالة أو التعريف المرجعي ، حيث انه استلهم نفس التعريف القانوني الذي اعتمده كل من المشرع الأوربي والمشرع الفرنسي.

كما تجدر الإشارة الى ان المشرع الجزائري قد وضع تعريف التجميع الاقتصادي ضمن أحكام الرقابة التي اتى بها في قانون المنافسة ابتداءا من المادة 15 الى 22 ، خلافا للمفاهيم الأساسية لقانون المنافسة التي تطرق لها ضمن نص المادة 03 منه ، بوصفه مفهوم وضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية.

قد جاء هذا التعريف للتدارك النقائص التي عرفتها المحاولات السابقة لتعريف التجميع ، لاسيما محاولات المشرع الفرنسي ، الذي استلهم منه المشرع الجزائري تعريف التجميع الاقتصادي ضمن نص المادة 11 من الامر 95-06 الملغى هذا من جهة.

ومن جهة أخرى ، لاجل احتواء الصور أو الاشكال الجديدة للتجميع الاقتصادي التي أفرزتها تطور الحياة الاقتصادية ، لاسيما في مجال العقود التجارية والمساهمات المالية ، بحيث أصبح التجميع الاقتصادي يقوم على مفهوم السيطرة أو النفوذ الأكيد influence déterminante الذي يظهر عندما تمتلك شركة الرقابة على شركة أو مؤسسة اخرى[1].

وبهذا المسعى يكون المشرع الجزائري قدساير تشريعات المنافسة الحديثة في اعتماده على تعريف التجميع الاقتصادي ، والذي يرجع الفضل في إبرازه إلى اجتهاد سلطات المنافسة حتى تضمن اخضاع جميع عمليات التجميع الاقتصادي الى نطاق المراقبة ، وهذا ما يضمن المحافظة على المنافسة ومنع المساس بها .

يستخلص مما تقدم ، أن تشريعات المنافسة تعتمد على معيارين لتحديد مفهوم التجميع أولهما يتحدد من خلال الوسيلة المستخدمة (الاندماج والمؤسسة المشتركة) ، والثاني يعتمد على النتيجة والغاية المتوصل إليها ، تلك التي تتمثل في نقل سلطة الرقابة

---

[1] سامي بن حملة، المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة ، مجلة العلوم الإنسانية ،عدد 36 ديسمبر ، كلية الحقوق ، جامعة متنوري قسنطينة ، ص 171.

والسيطرة ، ومن هنا يتسع المفهوم القانوني للتجميع أو التركيز ليشمل كل العمليات التي من شأنها أن تؤدي الى زيادة حجم الوحدات الاقتصادية[1] .

وقد تلتبس التجميعات الاقتصادية مع الكثير من المفاهيم ،لاسيما مع حداثة المادة في التشريع الجزائري بالنسبة للباحثين ، لذلك سنحاول ضبط بعض المفاهيم .

الفرع الثاني: التمييز بينه وبين المصطلحات الأخرى المشابهة له

يختلف مصطلح التجميع الاقتصادي عن بعض المصطلحات الأخرى التي يكون في الغالب لهما نفس الهدف، من بين هذه المصطلحات يوجد الاحتكار، التجمعات، وأخيرا التجمعات ذات المنفعة الاقتصادية.

أولا: تمييز التجميع الاقتصادي عن الاحتكار

يحصل الاحتكار Le monopole بالانفراد بسوق سلعة أو خدمة من طرف مؤسسة واحدة وهذا بغية هدف واحد ورئيسي ، هو القضاء على المنافسة ، وهذا على خلاف التجميعات التي تثبت لمؤسستين أو أكثر ، والاحتكار بالمعنى السابق يقترب من التجميع الاقتصادي من زاوية أن الكيان الناتج عن التجميع سيقوم بالسيطرة على أغلب الحصص في السوق ، وبالتالي احتكار السوق عن طريق التجميعات الاقتصادية [2].

ثانيا: تمييز التجميع الاقتصادي عن التجمعات

حتى يتسنى لنا التمييز مابين الجميعات الاقتصادية عن التجمعات وهذا لوجه التشابه مابينهما حاولنا استنباط أوجه الشبه ، وأوجه الاختلاف بينهما [3].

01 – أوجه الشبه

- كلاهما يتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية

---

(1) مغاوري شلبي علي ، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق ، تحليل لأهم التجارب الدولية والعربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 2005 ، ص 273 .

(2) جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ،رسالة لنيل درجة الدكتوراة في القانون ، فرع قانون أعمال كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 130.

(3) عبير مزغيش، "الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة العلوم في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،،جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر ، 2015- 2016، ص 399.

- كلاهما حظى بتنظيم قانوني ، حيث أن التجميعات الاقتصادية نظمها الأمر 03-03 المعدل والمتمم والمتعلق بالمنافسة ، في المواد 15 الى 22 ، في حين تولى القانون التجاري تنظيم التجمعات ، وذلك من المادة 796 الى المادة 799 مكرر منه
- كلاهما يتحقق من خلا عقد ، حيث جاء في نص المادة 797 من القانون التجاري "يحدد عقد التجمعات تنظيم التجمع .... "[1].

02- أوجه الاختلاف

- التجميعات الاقتصادية لا تنشأ لمدة محدودة ، في حين تنشأ التجمعات لمدة محدودة وذلك بدليل المادة 796 من القانون التجاري .
- التجميعات الاقتصادية تتحق من خلال ثلاث أشكال وذلك طبقا للمادتين 15 ، 16 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة[2] ، في حين تعتبر التجمعات شكلا واحد بدليل المادة 796 من القانون التجاري .
- أطراف التجميعات الاقتصادية قد تكون أشخاص طبيعية أو معنوية ، بدليل المادتين 15 ، 16 من الأمر03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة ، وهم مؤسستان في مفهوم المادة 03 من الأمر أعلاه ، غير أن التجمعات تتحق بين أشخاث معنوية فقط ، بدليل المادة 796 من القانون التجاري .
- التجميعات الاقتصادية تخضع لمراقبة مجلس المنافسة ، عندما تستوفي الشروط بدليل المادتين 17 ، 18 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم ، دائما في حين أن التجمعات لا تخضع لمراقبة مجلس المنافسة .

ثالثا: تمييز التجميع الاقتصادي عن التجمع ذي المنفعة الاقتصادية

عرف الفقيهYves Guyon التجمع ذي المنفعة الاقتصادية على أنه يحترم الاستقلالية القانونية والاقتصادية للاعضائه ،ويسمح لهم وضع وسائل الانتاج بصفة مشتركة الى تطوير أعمالهم بفاعلية أكثر ، وبأقل تكلفة في حالة ماذا كانت بمفردها.

---

[1] القانون 20/15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر 59/75 المؤرخ في 29 سبتمبر المتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 71 الصادرة في 30 ديسمبر 2015

[2] الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

في حين نص المشرع الجزائري على التجمع ذي المنفعة الاقتصادية Le groupement d'intérêt économique في المواد 796الى 799 مكرر 4 من القانون التجاري

كما تحتفظ الشركات الأعضاء في التجمع ذي المنفعة الاقتصادية بالشخصية القانونية ، بالرغم من نشوء شخص معنوي جديد و والذي يكون مستقل عن الشركات الاعضاء ، في حين تفتقد الشركة العضو في التجميع عن طريق الاندماج شخصيتها القانونية .

غير أنه يتشابه مع الاندماج بتأسيس مؤسسة جديدة في أن كلاهما ينتج عنه شخص معنوي جديد ، لكن يبقى كيفية ظهور التجمع ذي المنفعة الاقتصادية هي الفرق الجوهري بين المفهومين.

والتجمع ذي المنفعة الاقتصادية كذلك ، لا يهدف في الأصل الى تركيز القوة الاقتصادية مثل التجميع الاقتصادي ، بل يسعى للتطوير النشاط الاقتصادي للمؤسسات الأعضاء فيه[1].

المطلب الثاني: أنواع التجميعات الاقتصادية

تتنوع التجميعات الاقتصادية في عدة أنواع مختلفة وهذا بالنظر الى نشاط المؤسسات الأطراف للعملية للتحقيق التكامل الأفقي والتكامل الرأسي، لذلك فإنه التجميع قد يكون افقيا (الفرع الأول)، أو رأسيا (الفرع الثاني) وقد يكون مختلط (الفرع الثالث)

الفرع الأول : التجميع الأفقي

يتم التجميع الأفقي في اندماج شركتين أو أكثر تعمل أو تنشط في نفس الخط التجاري وفي نفس السوق الجغرافي [2]، تتنافسان على انتاج نفس المنتوج او تقديم نفس الخدمة لتواجدها على مستوى واحد من السوق [1] .

---

(1)– Jean-Pierre Le Gall, Droit commercial, droit interne et aspects de droit international, 26 Éd, L .G.D.J , Paris, 2003, p 207..

(2) محمد إبراهيم أبو شادي ، أثر قوانين حماية المنافسة ومنع الاحتكار على حماية المستهلك . دار الفكر الجامعي، مصر ، 2010، ص155.

كما تستلزم التجميعات الأفقية أن تكون أنشطة المؤسسات المعنية المتنافسة ، ما يعني أنها قابلة للاستبدال فيما بينها .

غير أن هذا النوع من التجميعات الاقتصادية ، يؤدي الى رفع الأسعار مثله مثل تكوين الكارتلات لأنه يسمح لشركات كانت مستقلة من قبل ومتنافسة ، أن تسيطر على المرافق الإنتاجية فيما بينها ، كما أنها تسعى الى التقليل من عدد الشركات والمؤسسات المتنافسة في السوق [2].

الغرض من لجوء المؤسسات اليه، هو التخلص من المنافسة مع المؤسسات الأخرى عن طريق التكتل معا ، وزيادة رأسمالها وحصصها السوقية [3].

كما تهدف المؤسسات من وراء هذا النوع من التجميعات الاقتصادية ، الى تفادي وحل أزمة تضخم الإنتاج التي يمر بها النشاط الاقتصادي التي تمارسه[4] .

وبغض النظر عن المزايا التي تتولد وتترتب من جراء تأسيس التجميعات الأفقية ، من انخفاض التكاليف وأحيانا تخفيض الأسعار في السوق ، بالمقارنة مع ما كانت عليه قبل التجميع إلا أنه وفي النهاية يزيد من نسبة التركيز أو السيطرة في السوق ، ويسمح بتكوين الاحتكارات بعد زيادة الاحجام ونسبة التجميع ، مما يونجز عنه التحكم في الأسعار والإنتاج فتكلفة وعائد التجميع الافقي يختلف من حالة الى أخرى [5] ' لذلك يتطلب هذا النوع من التجميعات الاقتصادية ، ضرورة إخضاعه لضوابط تنظيمية خاصة ، نظرا لتأثيره السلبي على مبدأ حرية المنافسة ، من خلال انخفاض عدد الشركات العاملة في مجال معين ، مما يسهل التؤاطؤ بينها ، للوصول الى احتكار المجال الذي يعملون فيه وبالتالي رفع الأسعار [6]

---

(1) سلمى كحال ، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي ، رسالة ماجستير ، فرع قانون أعمال كلية الحقوق جامعة محمد بوقرة ، بومرداس 2009، 2010، ص 93.

(2) محمد إبراهيم أبو شادي ، المرجع السابق، ص 155.

(3) معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2010، ص 188.

(4) سلمى كحال، المرجع السابق ، ص 93.

(5) محمد إبراهيم أبو شادي، المرجع السابق، ص 156.

(6) عدنان باقي لطيف ، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ، الامارات ، 2012 ، ص 314.

وفي هذا السياق يمكن أن نشير الى أن التجميعات الافقية ، تستند الى نظرية زيادة التجميع الاقتصادي أو تكوين احتكار في السوق ، التي كانت مبنية على دعاوى فصل فيها القضاء الأمريكي [1].

وبموجب هذه النظرية يكون اطراف التجميع متنافسين في السوق ذاتها ، سواء السوق السلعية أو الجغرافية ، وتقوم هذه النظرية على مبدأ مفاده أن تعدد المتنافسين في السوق صفة أو ميزة تنافسية صحية ، وأن الاتجاه نحو التجميع يؤدي الى نتائج تنافسية ضارة ، وزيادة نسبة الحصة السوقية للشركات المندمجة أو المتكتلة[2].

وعليه ترتكز هذه النظرية وإعمالا للمبدأ الذي جاءت به على أساسين هما :

الأساس الأول : استحواذ الشركات المندمجة أو المسيطرة على حصة سوقية مفرطة للسلعة ، وذلك في السوق السلعي والجغرافي .

الأساس الثاني : زيادة نسبة التجميع الاقتصادي في ذلك السوق .

وما يأخذ على هذه النظرية عدم إدراجها مؤشرا يعكس نسبة الحصة السوقية ، أو العتبة القانونية التي يعتبر تجاوزها ، مفرطا في عرف النظرية الأمريكية .

الفرع الثاني : التجميعات الرأسية

التجميعات الرأسية أو العمودية les constrations verticales هي كل تجميع لمؤسسات تعمل في مستويات مختلفة لنشاط معين [3].وتعمل في مراحل مختلفة من تشغيل المنتوجات وتقديم الخدمات [4]، من مراحل الإنتاج والتسويق في نفس الصناعة [5] ، أي أنها عبارة عن اندماج شركتين أو أكثر تعمل في أنشطة اقتصادية مكملة ، كما هو الحال بين شركات تعمل عند مراحل مختلفة من عملية التصنيع والتوزيع والتسويق [6] .

---

[1] معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص 207.

[2] المرجع نفسه، ص 208.

[3] أمل محمد شلبي ،التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار،المكتب الجامعي الحديث (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث ،أبو الخير للطباعة والتجليد ، مصر، 2008 ، ص 207.

[4] سلمى كحال ، المرجع السابق ، ص 93.

[5] عدنان باقي لطيف ، المرجع السابق ، ص 314.

[6] المرجع نفسه ، ص 314.

وعرفها القضاء الأمريكي بأنه " ارتباط مؤسستين أو اكثر عن طريق تكامل مراحل مختلفة من عملية الإنتاج والتوزيع " [1].

وتهدف المؤسسات من اللجوء إلى التجميعات الرأسية ، إلى الاستفادة من اقتصاديات التقنية الحديثة التي تؤدي إلى تحقيق نتائج معتبرة بتكاليف منخفضة.

كما تسعى المؤسسات من وراء التجميعات الرأسية إلى تحقيق انخفاض في تكاليف عقد الصفقات بصفة عامة ، والتكاليف الاجمالية بصفة خاصة ، وذلك من خلال تنفيذ بعض عمليات الإنتاج أو التسويق تنفيذا داخليا [2].

ومن أمثلة التجميعات الرأسية قيام مؤسسة بإنتاج السلعة في أحد مراحلها ، بينما تقوم مؤسسة أخرى بإنتاج سلعة أخرى لتعبئة السلعة الأولى التي تنتجها المؤسسة الأولى [3] ، وعلى سبيل المثال اندماج شركة" ميرك " Merck التى تنشط في مجال أنتاج الأدوية مع شركة "ميديكو" Medco موزعة للأدوية [4] .

الفرع الثالث : التجميع المختلط أو التكتلي

يتمثل هذا النوع في اتحاد أو اندماج شركتين أو أكثر ، كانت قبل الاتحاد تعمل في خطوط تجارة مختلفة أو عملت في أجزاء ومستويات مختلفة من الإنتاج ولم يكن هناك علاقة أو صلة تجارية فعلية بينهما [5]، ويقصد به اندماج شركات تعمل في خطوط تجارية لا يوجد بينهما صلة[6] ،أي اندماج لشركتين تمارسان نشاطين مختلفين ، وهي تؤدي إلى إيجاد رؤوس أموال ضخمة [7].

يضم التجميع المختلط أو التكتلي مؤسستين أو أكثر في صناعات غير متصلة ببعضها (أي ليست بينهما علاقة) والهدف من ذلك هو إنشاء إدارة جديدة أفضل وأقوى

---

[1] جلال مسعد زوجة محتوت ، المرجع السابق، ص 192.

[2] محمد إبراهيم أبو شادي ، المرجع السابق، ص 156.

[3] رشيد عريوة ، أساليب وطرق الاندماج ، دراسة مالية ومحاسبية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010 ،ص 09.

[4] معين فندي الشناق ، المرجع السابق ، ص 193.

[5] جلال مسعد زوجة محتوت ، المرجع السابق، ص 193.

[6] محمد إبراهيم أبو شادي، المرجع السابق، ص 156.

[7] عبد الوهاب عبد الله المعمري، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات دراسة فقهية قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية ، دار شتات ، مصر، ص 344.

للمؤسسات المندمجة ، وينتج عن هذا النوع من التجميعات ، زيادة في الحجم ولكنه لا يقلل من المنافسة بالضرورة ، وهذا النوع من الاندماجات قد لايثير أي أضرار على المنافسة ، لأنه نادرا ما يصحب بزيادة الوضع المسيطر للشركات [1].

يرى بعض الملاحظين الاقتصاديين أن من الأصول المالية المتاحة للمؤسسات المندمجة من أخرى ، إلا أن البعض الاخر من الملاحظين الاقتصاديين ، يرى أن التجميع المختلط يؤدي دائما إلى إدارة جيدة وكذلك زيادة المنافسة داخل صناعات معينة[2].

---

(1) محمد إبراهيم أبو شادي، المرجع السابق، ص 192.

(2) عمر محمد حماد ، الإحتكار والمنافسة غير المشروعة دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2008، ص 57.

المبحث الثاني

أشكال التجمعيات الاقتصادية

من خلال ما تم ذكره في المبحث الأول يمكننا القول بأن التعريفات التي أعطيت للتجميعات الاقتصادية من خلال التشريعات المختلفة لاسيما قانون المنافسة لسنة 2003 ، كلها تتفق حول نقطة واحدة ألا وهي وجود معيارين يحددان الاشكال التي تتجسد فيهما التجميعات الاقتصادية .

حيث يتمثل المعيار الأول في الوسائل والآليات التي تؤدي الى اندماج المؤسسات وتلك التي تؤدي الى تكوين مؤسسات مشتركة من جهة ومن جهة أخرى معيار الهدف الذي يشمل كل التصرفات التي يكون محلها أو ينتج عنها حدوث تأثير محسوس ونفوذ لمؤسسة على مؤسسة أخرى[1].

ومن هذا المنطلق تتعد أشكال التجميعات الاقتصادية ، بتعدد الوسائل التي تنشؤها ، ولقد نصت المادة 15 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[2] ، على ثلاث أشكال أو صور يتم ويتحقق بها التجميع الاقتصاد .

فيعد تجميعا اقتصاديا بالتأكيد من خلال الوسائل والآليات المعتمدة : اندماج مؤسستين (مستقلتين سابقا) ، ويغطي فيه الاندماج بنوعيه أو مايطلق عليه بإنشاء شركة جديدة (المطلب الأول)

كذلك من خلال الهدف التي يحققها التجميع الاقتصادي والمتمثلة في اكتساب الرقابة – رقابة مؤسسة او عدة مؤسسات لرقابة مفهوم واسع يشمل جميع الاشكال القانونية التي من شانها ان تحدث تأثيرا دائما وأكيدا لمشروع اقتصادي على اخر (المطلب الثاني)

أو من خلال إنشاء مؤسسة مشتركة تمارس بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الاندماج

---

(1) مريم بورديمة ، مراقبة التجميعات الاقتصادية بين مقتضيات الظبط وحرية المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، جامعة 08 ماي 45 ، قالمة ، 2016/2015، ص 41.

(2) أمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

يعتبر الاندماج احد الأشكال القانونية التي يتم من خلالها التجميع الاقتصادي ، دون الحاجة الى البحث عن النتيجة المحققة من وراء هذا الاندماج ، بل ومن أهمها على الاطلاق ، كما أنه يمثل ظاهرة اقتصادية ترتسم فيها جل المعطيات الأساسية للاقتصاد الحر ، كما أضحت وسيلة تلجأ إليها المؤسسات الكبرى منها والصغيرة في الدول المتقدمة قبل الدول النامية ، ويكتسب هذه الأهمية في كونه يدعم القدرة التنافسية .

ولم يرد في التشريع تعريف للاندماج شأنه شان بعض القوانين الاخرى[1] ، ففي مجال الشركات التجارية اقتصر القانون التجاري على ذكر بعض أحكام الاندماج في المواد (764,744) تاركا تعريف الاندماج للفقه.

فقد عرف الاندماج على انه " عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتين أو أكثر ، ويتم هذا التوحيد إما بانصهار إحداهما في الأخرى ، وإما بمزجهما في شركة تحل محلها "[2].

وأيضا هناك من عرفه بأنه : " عقد تنظم بمقتضاه شركة تجارية أو أكثر الى شركة أخرى ، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة ، وتنقل أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة ، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكلتيهما ، وتنتقل أصولهما وخصومهما إلى شركة جديدة "[3].

يتبين لنا من خلال هذه التعاريف رغم اختلافها شكليا إلا أنها تتفق على أن للاندماج خصائص تميزه عن غيره من المفاهيم الأخرى .

الفرع الأول : الاندماج عملية قانونية ذات طبيعة تعاقدية .

الاندماج عقد مبرم بين شركتين أو أكثر بطريق الاتفاق بين الشركات المنضمة أو الداخلة فيه

يختلف معنى الاندماج عند رجال الاقتصاد عنه عند رجال القانون إذ يتسع نطاقه من وجهة نظر الاقتصاديين ، لأن كل عملية تؤدي الى خلق إدارة اقتصادية تعد من قبيل

---

(1) كالقانون الفرنسي ، القانون المصري ، الأردني و التونسي

(2) محمد فريد العريني، الشركات التجارية (المشروع الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الاشكال) الإسكندرية ،دار الجامعة الجديدة ، 2003، ص 385.

(3) حسني المصري ، اندماج الشركات وانقسامها ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، بدون سنة نشر ، ص 36.

الاندماج ، فالعبرة عندهم بتجميع رؤوس الأموال والوسائل المادية والفنية وكذلك الإدارية لأجل توفير القدرة التنافسية لهذه المشروعات[1].

وعلى خلاف ذلك ، فإن رجال القانون يحصرون معنى الاندماج في تلك العملية التي بموجبها تنقل شركة أو عدة شركات موجودة ذمتها المالية ، إلى شركة أخرى موجودة .

أو الى شركة جديدة يجرى تأسيسها ، بعد انقضاءها وزوال شخصيتها المعنوية وانتقال حقوق الشركاء أو المساهمين إلى الشركات المستفيدة من العملية ، وهذا ما أشار اليه المشرع الجزائري في نص المادة 744 من القانون التجاري.

اولا : صور الاندماج.

بالرجوع إلى نصوص القانون التجاري ، يلاحظ أن الاندماج على نوعين أو صورتين حيث جاء في نص المادة 744 منه" للشركة ولو في حالة تصفيتها ، أن تدمج في شركة أخرى ، أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج" [2].

ويتضح من نص المادة السالفة الذكر، أن الاندماج له صورتان ، اندماج بطريق الضم ، واندماج بطريق المزج ، وللتصنيف أهمية كبيرة ، خاصة إذا تعلق الأمر بالجانب الإجرائي ، حيث يكون الأمر مختلف بين الصورتين .

1- : الاندماج بطريق الضم

وهو ما يعرف أيضا الاندماج بطريق الابتلاع أو الالتحاق ، ومفاده التحام شركة أو أكثر بشركة أخرى ، بحيث تزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة ، التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية[3] .

ويترتب على ذلك زيادة رأس مال الشركة الدامجة ،المتمثلة في مجموع أموال الشركة أو الشركات المندمجة [1].

---

[1] يوسف زروق ، اندماج المؤسسات الإقتصادية وآثاره على المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون اعمال ،كلية الحقوق ، بن يوسف بن خده الجزائر ، 2007-2008، ص 10.

[2] المادة 744 قانون التجاري

[3] محمود صالح قائد الأرياني ، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2012، ص 37.

كما نلاحظ أن الاندماج بطريق الضم هو الأكثر شيوعا ووقوعا في الــواقع العملي ،إذا عادة لا تكون الشركتان المندمجتان على نفس القدر من الأهمية الاقتصادية، فتبتلع الشركة الأقوى الشركة الأقل منها قوة [2]،ولكن بموافقة الشركة الأضعف ، كما يعتبر الاندماج عن طريق الضم أيسر وأقل تكلفة للشركات الراغبة في الاندماج ، خلافا للاندماج بطريق المزج الذي يقتضي اتخاذ إجراءات تأسيس شركة جديدة على أنقاض الشركات المندمجة ، مما يستلزم وقتا طويلا ونفقات كبيرة [3].

ومصداقا لذلك ،لا يعتبر اندماجا انضمام مشروع فردي الى شركة قائمة أو جديدة ، ذلك أن الاندماج يتطلب وجود شركتين قائمتين على الأقل وقت الاندماج ، كما لايعتبر اندماجا مجرد نقل موجودات شركة الى شركة أخرى كحصة عينية في رأسمالها ، بحيث تظل للشركة الناقلة شخصيتها المعنوية [4].

كذلك لا يعتبر اندماجا دخول شركة كشريك في شركة أخرى ولو تملكت معظم أسهمها واستحوذت على إدارتها ،وذلك لأن كلا من الشركة القابضة والشركة المقبوضة تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية [5]

2- : الاندماج بطريق المزج

وهو ما يعرف بالاندماج بالاتحاد أو بتأسيس شركة جديدة ، وهو عبارة عن تفاعل إيجابي بين شركتين أو أكثر ، استجابة لظروف اقتصادية تمر بها الدول أو القطاعات الاقتصادية ذاتها أورغبة في منافسة أكبر ، ويحدث عندما تتفق شركتان او أكثر على توقفهما على الوجود ، وانصهارهما معا في شركة واحدة جديدة تمتلك جميع موجوداتها الشركات السابقة وأموالها ، كما تتحمل ديون والتزامات تلك الشركات [6]،أي أن هذه الصورة من الاندماج تتحقق عندما تمتزج شركتان قائمتان أو أكثر ، فتنقضي الشركات الداخلة في

---

(1) فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عنها ،دار الثقافة ، عمان، 2010، ص:35.

(2) جلال مسعد زوجة محتوت ، المرجع السابق، ص 195.

(3) محمود صالح قائد الأرياني، مرجع سابق، ص 38

(4) فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص: 35، 36.

(5) المرجع نفسه ، ص 36.

(6) عبد الوهاب عبد الله المعمري، المرجع السابق، ص 341.

الاندماج وتزول شخصيتها المعنوية ، وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى شركة جديدة تؤسس على انقاضها ، يتكون رأسمالها من سائر الموجودات الشركات التي أنقضت[1]،لذلك يتعين مراعاة كل إجراءات التأسيس لأنها شركة جديدة ، وليست استمرارا لباقي الشركات الداخلة فيها .

وجوهر الخلاف بين الاندماج بالضم والاندماج بالمزج هو أن الشخصية المعنوية للشركة الدامجة لا تزول ، بل تظل مستمرة وقائمة ومتمتعة بشخصيتها الاعتبارية ، وتعد كذلك خلفا عاما للشركات المندمجة التي تفقد شخصيتها المعنوية ، وتزول تماما ، هذا في حالة الاندماج بالضم ، أما في حالة الاندماج بالمزج فإنه يودي إلى انحلال جميع الشركات الراغبة في الاندماج وزوال شخصيتها المعنوية، وظهور كيان قانوني جديد ، يكون هو المسؤول عن جميع التزامات الشركات المندمجة ، باعتباره خلفا عاما لها [2]، أي ميلاد شركة جديدة ، تتبع كل إجراءات تأسيس الشركات .

وعليه فالاندماج هو عملية قانونية ذات طبيعة تعاقدية ، وهو أحد أسباب تغيير البنية القانونية للمؤسسة أو المؤسسات[3].ومهما يكن ، فإنه من وجهة النظر القانونية ، يشكل الاندماج سببا لانقضاء الشركة المندمجة لزوال شخصيتها المعنوية فينعدم وجودها القانوني حتى لو استمر مشروعها الاقتصادي ضمن قالب قانوني آخر[4]

الفرع الثاني : تغيير البنية القانونية للمؤسسة أو المؤسسات المدمجة .

يشترط في تكوين عملية الاندماج وجود شركتين او أكثر متمتعتين بالشخصية المعنوية ، بحيث يترتب عليها انقضاء إحداهما أو كلاهما وهذا حسب نوع الاندماج .

كما يعد اندماجا ابتلاع شركة المساهمة شركة المحاصة وهذا لكون هذه الأخيرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية أو شراؤها لأسهم شركة أخرى.

---

[1] فايز إسماعيل بصبوص ، المرجع السابق، ص ، ص: 35 ، 36.

[2] عبد الوهاب عبد الله المعمري، المرجع السابق، ص، ص:341 ، 342

[3]داود منصور، المرجع السابق ، ص 04.

[4] سامي بن حملة ، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 28- ديسمبر2008 المجلد ب ، ص 251.

والقاعدة العامة أنه يسوغ تحقيق عمليات الإدماج بين شركات ذات شكل مختلف ، وهذه القاعدة تناولتها المادة 745 من القانون التجاري .

وهناك حالة لا يتقرر الاندماج إلا بموافقة الشركاء أو المساهمين بالإجماع، تناولتها المادة 746 من القانون التجاري هي تلك التي يكون موضوعها زيادة تعهدات الشركاء أ المساهمين الشركاء أو عدة شركات .

اولا : الآثار القانونية للاندماج

إن تكوين الاندماج وتحققه ، من شانه أن يرتب آثارا بالغة الأهمية ، سواء ما تعلق منها بالشركات الداخلة فيه ، أو ما تعلق بالشركاء أو المساهمين ، ضف الى ذلك الآثار المتعلقة بالدائنين .

أ -الاثار المتعلقة بالشركات

أ-1- الشركات المستوعبة

إن اندماج الشركات التجارية يتم بطريقتين مختلفتين : إما عن طريق انحلال جميع الشركات وإنشاء شركة جديدة ، وإما عن طريق ابتلاع شركة من طرف شكرة اخرى التي تستحوذ على سائر موجودات الشركة وأعضائها[1]،وفي نوعي الاندماج سواء كان عن طريق الضم ، أو عن طريق الدمج ، فإنه يلزم حل الشركة المدمجة أو الشركات الداخلة .

وبحسب نص المادة 766 من القانون التجاري فإن " الشركة تعتبر في حالة تصفيتها من وقت حلها ".

ومن هنا يتبن ان المشرع وضع قاعدة عامة متعلقة بالنظام العام ، هي تصفية الشركة بعد حلها بمعنى لا يمكن للشركاء ان يقرروا عدم التصفية وعدم تسسوية كافة حقوق الشركة .

إلا ان هناك استثناءات جاءت بها المادة 772 من القانون التجاري والتي تنص على انه " يرخص بالتنازل الإجماليي عن مال الشركة أو حصة المال المقدمة إلى شركة اخرى إذا كان قدتم ذلك عن طريق الإدماج :

1-في شركات التضامن بموافقة كافة الشركاء،

---

[1] سميحة القيلوبي ، الشركات التجارية ، مصر ، دار النهضة العربية ، 1983 ، ص 76

2-وفي شركات ذات المسؤولية المحدودة بالأغلبية التي تطلب تعديل القانون الاساسي،

3-وفي شركات المساهمة حسب شروط النصاب القانوني والأغلبية المنصوص عليها في الجمعيات غير العادية ."

كما يقصد بالتنازل الاجمالي هنا انتقال كافة موجودات الشركة محل التصفية بما تشمله من أصول وخصوم إلى الشركة المدمجة ، ومن هنا يتبين ان المشرع أقر ضمنيا بالحل المبستر [1] .

وبحسب نص المادة 765 من القانون التجاري ان الشركة المستوعبة بمجرد قفل التصفية تصبح مجردة من شخصيتها المعنوية ، وهو مايتعارض مع مفهوم الاندماج ، بحيث تنقضي شخصية إحداهما أوكليهما حسب نوع الاندماج بمجرد اتمام تلك الإجراءات[2].

إن الاحتفاظ بالشخصية المعنوية للشركة بالقدر اللازم لأعمال التصفية فقط[3]مقصود به تسهيل عملية التصفية من جهة ، ومن جهة اخرى الحفاظ على حقوق الغير .

إلا أن المشرع خالف تلك القاعدة ، في نص المادة 744 من القانون التجاري أن للشركة واو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج[4].

أ-2- الشركة المستفيدة

في الاندماج ، يستوجب انتقال كافة أصول وخصوم الشركات المستوعبة إلى الشركة المدمجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج .

ويترتب عن ذلك جملة من الآثار التي يمكن أن تلحق بالشركة المدمجة أو الجديدة ، باعتبارها خلفا عاما للشركة المستوعبة مايلي :

---

[1] سامي بن حملة ، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري ، المرجع السابق، ص 258.

[2]داود منصور، المرجع السابق ، ص 12.

[3] سميحة القيلوبي ، المرجع السابق، ص 76.

[4]داود منصور ، المرجع السابق ، ص 13.

أ-2-1 - آثار تتعلق بانتقال الحقوق:

نجد من بين هذه الحقوق أن يؤدي الاندماج في زيادة رأسمال الشركة المدمجة في الاندماج عن طريق الضم ، ويبدوا ذلك واضحا من خلال المادة 2/749 من القانون التجاري التي تنص : " أن رأسمال الشركات المستوعبة أو المدمجة يؤول إلى الشركة المدمجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج في الحالة التي تكون عليها في تاريخ تحقيق العملية النهائية [1]".

وأما اذا كان الاندماج بطريق المزج أو الدمج فإن آثاره تنتقل إلى الشركة الجديدة مما يترتب عن ذلك المشاركة في تكوين رأسمال هذه الأخيرة من الحصص المجتمعة نتيجة الاندماج وهذا ما أكده المشرع في نص المادة اعلاه .

وترتب على هذا التغيير في رأس المال ضرورة التعديل في القانون الاساسي للشركة المدمجة الذي تختص به الجمعيات العامة الاستثنائية [2] .

وإنشاء الشركة الجديدة وفقا للإجراءات المطبقة على الأحكام التي تنظم تكوين شركات المساهمة[3].

والملاحظ أن المشرع حصر هذه الإجراءات في شركات المساهمة ، وعلما أن الاندماج كما سبق التعرض له أنه يتم بين شركات ذات شكل مختلف [4] .

ولإثبات هذا التغيير في رأس المال أوجب المشرع الجزائري في المادة 1/753 من القانون التجاري أن " يحقق المندوبون المكلفون بتقدير الحصص المقدمة خصوصا بأن مبلغ المال الصافي الذي قدمته الشركات المدمجة يعادل على الأقل مبلغ زيادة رأس مال الشركة المدمجة أو مبلغ رأس مال الشركة الجديدة الناتجة عن الادماج " .

أ-2-2- آثار تتعلق بانتقال الديون:

---

(1) المقصود بالعملية النهائية هنا هو إقرار الاندماج من الشركات الداخلة فيه من قبل الجمعية العامة الاستثنائية

(2) المادة 2/749 من القانون التجاري

(3) المادة 755 من القانون التجاري

(4) المادة 1/745 من القانون التجاري "

لقد أقر المشرع فكرة انتقال الديون في المادة 756 التي تنص : " تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل ومكان تلك دون ان يترتب على هذا الحلول تجديد لهم " .

غير ان هذا الانتقال في الحقوق والديون لا يعتمد على الإجراءات المتبعة في حوالة الحق والدين[1] ، شريطة أن يكون محل اتفاق بين الشركتين.

ب – آثار الاندماج على أصحاب الحقوق

يتأثر أصحاب الحقوق من جراء عملية الادماج ، بحيث أن لكل واحد منهم أثار تصيبه من عملية الادماج على اختلافها وهي على النحو التالي :

ب-1- الدائنين :

لقد قرر المشرع الجزائري حمايتهم وهذا عن طريق إعطائهم الحق في الاعتراض على قرار الاندماج خلال (30) يوما ابتدءا من تاريخ نشر قرار الاندماج ، فإذا تم الاعتراض فإن المحكمة ستتخذ قرار ، إما برفض المعارضة واستمرار الاندماج ، وإما بإلغاء الامر إما بتسديد الديون ، وإما بتقرير ضمانات تقدمها الشركة الماصة بشرط ان تكون هذه الضمانات كافية(2)، فإذا لم يتقرر لاتسديد الديون ولا تقديم الضمانات فإن الاندماج لا يحتج به اتجاه الدائن.

في حين أن المعرضة المقدمة من طرف واحد لا يكون لها أي تأثير على متابعة عمليات الاندماج[3] .

ويمكن للدائن ان يشترط التسديد العاجل لدينه في حالة إدماج الشركة المدينة للشركة أخرى ، دون أن تكون للأحكام المنصوص عليها في المادة 756 من القانون التجاري تأثير على تطبيق الاتفاق[4].

كما أنه يجوز كذلك لمؤجري الأماكن المؤجرة للشركات المدمجة أن يقدموا معارضة على الاندماج.

---

(1) أحمد محمد محرز ، اندماج الشركات وانقسامها من الواجهة القانونية ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1997 ، ص 235.

(2) المادة 2/756 من القانون التجاري

(3) المادة 4/756 من القانون التجاري

(4) المادة 5/756 من القانون التجاري

ب-2- أصحاب الأسهم والسندات :

بالنسبة للمساهم باعتباره شريكا في الشركة المستوعبة التي تنتقل ذمتها المالية الى الشركة المدمجة ، فهذه الصفة تنتقل للشركة الجديدة أو المدمجة ، وتلزم بإصدار مقابل الزيادة في أموالها نيجة الاندماج المقدمة من طرف المساهم ، عددا من الأسهم اذا كانت من شركات الأموال أو حصص اذا كانت من شركات الأشخاص حيث انه لا وجود لاندماج في حالة حصول المساهمين على مقابل لأسهمهم[1].

كما أن الأسهم تصبح قابلة للتداول في الأسواق قصد تحقيق الاندماج و إما بإصدار أسهم جديدة أو بتحويل السهم القديم الى سعر معادل أو الى تسعيرة[2] .

بالنسبة للأصحاب السندات يجب التوضيح بأن هناك اختلاف بين صاحب السند وصاحب السهم ، حيث أن الأول يعد دائنا للشركة يكسبه ضمان عامعلى كل موجوداتها بما في ذلك رأس المال ، وأما صاحب السهم هو شريك في الشركة يحصل على الأرباح كما يتحمل الخسارة المحتملة[3] ، وبما أن صاحب السند هو دائن في الشركة المستوعبة فإنه يصبح دائنا في الشركة المدمجة و ويترتب له نفس الحقوق التي هي للدائنين و أما بالنسبة للسندات القابلة للتحويل إلى أسهم فقد نصت عليها المادة 715 مكرر 129 من القانون التجاري على النحو التالي :

"......... يجوز لأصحاب قسيمات الاكتتاب أن يكتتبوا أسهما في الشركة الممتصة أو الجديدة....".

المطلب الثاني: سلطة المراقبة والنفوذ

تنص المادة 15 في فقرتها 2[4] على أنه :

يتم التجميع إذا :

2- "حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل ، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها ،

---

(1) مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ' الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1982 ، ص 417

(2) المادة 715 مكرر 59 من القانون التجاري

(3) يوسف زروق ، المرجع السابق ، ص 56

(4) المادة 15 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل والمتمم

بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو باي وسيلة أخرى "

وتضيف المادة 16 بأنه " يقصد بالمراقبة في نص المادة 2/15 أعلاه ، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية بحسب الظروف الواقعة ، إمكانية ممارسة النفوذ الاكيد والدائم على نشاط المؤسسة لاسيما فيما يتعلق[1] :

1- حقوق نقل الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو جزء منها

2-حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها "

يتضح من نصا المادتين ان المشرع اعتبر المراقبة التي تمكن مؤسسة من ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى ، هي أحد طرق التجميعات التي تدخل في نطاق مراقبة مجلس المنافسة، وهي الية تبقى بموجبها المؤسسات متمتعة بشخصيتها المعنوية[2] على عكس ما لحضنا في الاندماج.

الفرع الاول : الحصول على المراقبة

لقد تتطرق المشرع الى فكرة المراقبة والحصول عليها، من خلال العنصرين التاليين:

01. الشخص المراقب : يؤخذ بعين الاعتبار ان النفوذ او المراقبة تتم من قبل شخص عبرت عنه المادة 2/15 في بدايتها " .... اذا حصل شخص او عدة أشخاص طبيعيين .... " دون ان يذكر الأشخاص المعنوية أو يبرر استثناءها رغم أن النص في اصله يعود إلى L430-10 الفرنسية ، من القانون2001 - 420 المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بالأحكام الجديدة فيفي مجال الضبط الاقتصادي[3] ، التي جاء في فقرتها الثانية " Lorsque une ou

[1] داود منصور، الاليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 45 .

[2] مريم بورديمة ،المرجع السابق، ص 41.

[3] نبيل ناصري ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر 6/95 و الامر 03/03 ، مذكرة ماجستير فرع قانون اعمال ، كلية الحقوق ، جامعة تيزو وزو ، ص 105

"plusieurs personnes" دون ان تحصرها في الشخص الطبيعي فاتحة المجال بذلك للأشخاص المعنوية كذلك لما لها من قوة اقتصادية .

02. وسيلة المراقبة : لم يشخصها المشرع في صورة محددة واكتفى بالنص عنها و قد تتم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، كما اعطى المشرع مثالا أخذ أسهم في رأسمال المؤسسة كطريقة مباشرة ، أو عن طريق شراء بعض أصول المؤسسة سواء كانت بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى .

الفرع الثاني : ممارسة النفوذ الأكيد.

ان الحصول على المراقبة لا يكفي وحده حتى نكون امام تجميع اقتصادي ،فبالإضافة الى أنه يجب أن تكون المراقبة المحصل عليها ناتجة عن قانون العقود ، أو عن أي طرق أخرى ’ يجب أن تعطي بصفة فردية أو جماعية ، بحسب الظروف الواقعة ، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم .

كما ان النصوص القانونية للقانون المنافسة لم تقدم مؤشرا واضحا ، يقدر به مجلس المنافسة ، أن هذا النفوذ أكيد ودائم ، غير أنه يمكن أن نستتشف من نص المادة 16 أن المقصود بالنفوذ الأكيد والدائم ، ان يتميز بفترة من الثبات لاسيما في المراقبة المشتركة ، لان بطبيعتها أقل استقرارا من ممارسة المراقبة المشتركة[1].

إضافة الى ذلك يجب أن يكون النفوذ أكيدا رغم أن المصطلح لا يخلو من الغموض لكن يمكن القول أن المقصود منه ، هو ان يكون للنفوذ تأثير ملموس واستراتيجي على سياسة المؤسسة محل المراقبة حتى لو تعلق الامر بممارسة سلطة المعارضة على خيارتها المالية ، أو حول مسألة تعيين المديريين فيها ، أو تحديد نشاطها في المستقبل[2].

والعنصرين اللذين يتصف بهم هذا النفوذ هما عنصرين مترابطين ، إذ لا يشكل نفوذ دائم وأكيد لمؤسسة تكتسب حصة معتبرة من رأسمال مؤسسة أخرى ثم تتصرف بالبيع فيها خلال فترة وجيزة [3].

(1) داود منصور ، مراقبة التجميعات الاقتصادية ، المرجع السابق ، ص 19 "

(2) المرجع نفسه ، ص 20 "

(3) جلال مسعد زوجة محتوت ، المرجع السابق، ص 204.

يمكن جمع وسائل ممارسة النفوذ في وسيلتين مهمتين ، تتمثل الأولى في الحقوق الممنوحة للمساهم والوسيلة الثانية للعلاقات التعاقدية :

1- الحقوق الممنوحة للمساهمين

يتم الحصول على المراقبة عن طريق تملك مؤسسة أو أكثر أغلبية أسهم مؤسسة أخرى ، كما يمكن أن تستمد ذلك من المساهمة الضئيلة [1] ، عندما يتعلق الامر بحقوق محددة كحق النقض على سبيل المثال ، أو عندما تكون أسهم تلك الشركة مشتتة بين عدد كبير من المساهمين الصغار .

قد توحي عبارة النفوذ الحاسم بأن عملية التجميع الاقتصادي حتى يكون قائما بالشكل المطلوب ، لابد أن تكون مساهمة المؤسسات في رأس مال بعضها البعض مساهمة ثقيلة بأن تتجاوز نسبة 50% أو 60% من مجموع رأسمال تلك المؤسسة .

2- العلاقات التعاقدية

حتى يكون للعلاقات التعاقدية تأثيرا حاسما على نشاط مؤسسة[2]،شريطة ان تبرم هذه العقود للفترة زمنية معتبرة ، فعادة لا يمكن الانهاء المبكر للعقد منح حقوق تعاقدية من شأنها أن تمارس نفوذ على مؤسسة .

كما أن عقد الامتياز التجاري ،Contrat de concession commercial ، أو الترخيص باستعمال العلامة التجارية Contrat de franchise ، من شأنها أن تمنح للمؤسسة المرخصة ممارسة تأثير حاسم على المؤسسة المرخص لها مما يجعل هذه الاخيرة في وضعية تبعية اقتصادية وهي العلاقة التجارية التي لايكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن اذا رفضت التعاقد بنفس الشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبوننا أو ممونا وهذا بحسب نص المادة 11 من الامر 03/03 المعدل والمتمم ، كما يمكن أن تصبح وضعية التبعية الاقتصادية تجميعا في حالة ما اذا كانت هناك مراقبة ذات نفوذ تفرضها مؤسسة متبوعة على مؤسسة تابعة ، فإن كان نفوذ تلك المؤسسة مشروع وغير

[1]غادة أحمد عيسى، الاتفاقيات بين المساهمين في الشركة المساهمة ،المؤسسة العربية للكتاب ،لبنان ، دون سنة طبع ، ص 41 .

[2]رشيد ساسان ، عقد التوزيع بترخيص استعمال العلامة التجارية (عقد الفرانشايز)، محاولة للتأصيل، المرجع السابق، ص 53

تعسفي ، فهنا نكون أمام تجميع عن طريق المراقبة ، أما اذاكان النفوذ غير مشروع واستغل فيه مزايا تعاقدية نكون امام وضعية تعسف في استعمال التبعية الاقتصادية المحظورة(1).

في حين تناولت المادة 16 من الامر 03/03 المعدل والمتمم مجالات التي يمكن ان تظهر فيها ممارسة النفوذ الاكيد والدائم ، أن يتعلق بحقوق نقل الملكية الناتجة عن عقود العقارات ، أو الآلات والقيم المنقولة ، الى غير ذلك ، ومن اهم الاشكال التي يمكن عن طريقها ممارسة النفوذ الاكيد والدائم نجد عقود ايجار التسيير الحر ، عقود الايجار ، وبراءات الاختراع .

ان مفهوم سلطة المراقبة والنفوذ ، يثير عدة نقاط استفهام في قانون المنافسة الجزائري ، خصوصا فيما يتعلق بحدود المراقبة واستعمالها ،وفي ظل الترجمة الضيقة لنصوص المواد ، من المؤكد ستفلت بعض التجميعات الاقتصادية من تطبيق أحكام مواد قانون المنافسة .

المطلب الثالث: المؤسسة المشتركة

تناولت المادة 3/15 من الامر 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة على أن المؤسسة المشتركة L entreprise commune، هي أحدى الوسائل التي يتم بها التجميع ، والتي جاءت في نصها : " يتم التجميع في مفهوم هذ الامر إذا .... أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة . "(2)

فما المقصود بالمؤسسة المشتركة وماهي الشروط التي يجب توفرها فيها لاعتبارها تجميع .

الفرع الأول : مفهوم المؤسسة المشتركة.

تعرف بالمؤسسة المشتركة ، المؤسسة التي يتم إنشاءها من طرف مؤسستين أو مجموعتين متنافستين عادة من أجل تحقيق أهداف مشتركة في مجال البحث والتطوير أو في مجال الإنتاج الصناعي ، وغالبا ما توضع هذه المؤسسة (الفرع) تحت رقابة الشركتين الأم

(1) سميرة عدوان ، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2011 ، ص 64

(2) المادة 15 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق .

بالتساوي ، حيث تمتلك كل شركة أم من الشركتين نصف أسهم المؤسسة المشتركة ، وكذا حقوق الانتخاب في جمعية المؤسسة المشتركة[1].

وتعرف أيضا على أنها"تجمعا بين مشروعين أو أكثر،من أجل تحقيق نشاط اقتصادي ، عن طريق مساهمة كل منهما في تمويل المشروع ، وتقديم الخبرات الإدارية " [2]

وأما المشرع الجزائري فقد أعتبر مؤسسة مشتركة في مفهوم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، كل مؤسسة تؤدي بشكل دائم ومستمر جميع الوظائف التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية المستقلة.

الفرع الثاني : شروط المؤسسة المشتركة.

لكي تعد المؤسسة المشتركة ، شكلا من أشكال التجميعات الاقتصادي ، بحسب المادة 3/15 من الامر03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، يتعين توافر جملة من الشروط .

أولا : تأسيس المؤسسة المشتركة

يعتبر تأسيس المؤسسة المشتركة ، الشرط الأول الذي يتعين توافره للقول بإنشاء مؤسسة مشتركة في مفهوم المادة 3/15 من الامر03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

1. طرق تأسيس المؤسسة المشتركة :

قد يتحقق التجميع الاقتصادي في مفهوم المادة 3/15 دائما و عن طريق المؤسسة المشتركة ،من خلال عمليات الارتباط بين المؤسسات وذلك بالطرق التالية : [3]

الحالة الأولى : خلق علاقات تبعية بين مشروع وآخر ، وتتحق تلك التبعية إذا تملكت مؤسسة ما رأسمال مؤسسة أخر ، تسمح لها بالسيطرة على إدارته ، وفي هذه الحالة توجد مؤسسة تابعة وأخرى متبوعة،أو شركة أم وأخرى وليدة.

---

(1) جلال مسعد زوجت محتوت،المرجع السابق ، ص 199.

(2) أسامه فتحي عبادة يوسف، النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة ، دار الفكر والقانون، مصر ، 2014، ص 89"

(3) المرجع نفسه، ص 88.

الحالة الثانية : وفيها تستخدم العلاقات التنظيمية ، لخلق علاقة مركبة بين المؤسسات ، فتنشأ علاقات متساوية بين مجموعة من المؤسسات من جهة، وعلاقات تبعية مشتركة بينها وبين مؤسسة أخرى تقوم بتأسيسه.

الحالة الثالثة : وبموجبها تنشأ بين مجوعات من الشركات علاقات ارتباط في تأسيس المؤسسة ، ترتبط بهذه المجموعات بعلاقات تبعية مشتركة ومتساوية ، ويتم ذلك عن طريق مساهمة الشركات الأم في تأسيس مؤسسة مشتركة ، أو مساهمة الشركات الوليدة في تأسيس مؤسسة مشتركة ، تكون تبعيتها لمجموعة الشركات المشاركة في تأسيسها.

وعليه تملك المؤسسات المنشئة للمؤسسة المشتركة ، إمكانية الممارسة المشتركة للنفوذ الأكيد والدائم على نشاط المؤسسة المشتركة ،هذه الإمكانية يمكن أن تكون ناتجة عن تساوي حقوق التصويت أو التمثيل داخل تشكيلة المؤسسة (1)

إن التعديل في رقابة رأسمال المؤسسة المشتركة ، لايعتبر من قبيل التجميعات الاقتصادية ،وهذا مابدا ظاهرا من خلال الاطلاع على نص المادة 3/15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، والتي حصرت وحددت مجال الرقابة في إنشاء المؤسسة المشتركة ، دون تعديلها ،وهذا على خلاف ما أخذ به القانون السويسري وبعض القوانين الأخرى ، في اعتبار الحصول على رأسمال المؤسسة المشتركة ، الى جانب إنشائها ، من قبيل التجميعات الخاضعة للمراقبة (2).

2. الرقابة المشتركة على تأسيس المؤسسة المشتركة :

يعتبر أسلوب المؤسسة المشتركة نوعا من المؤسسات الفرعية التي لها استقلالها القانوني ، ولكنها من الناحية العملية تخضع لإدارة ورقابة لصيقة بالمؤسسة الأم ، كما يخضع إنشاء الفروع المشتركة ، لتطبيق المراقبة الخاصة بالتجميعات ، وذلك لأنها تقتضي تحويل الملكية لكل أو جزء من أموال وحقوق والتزامات مؤسسة [3].

---

(1) داود منصور ، مراقبة التجميعات الاقتصادية ، المرجع السابق، ص 26.

(2) منصور داود ، الاليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص 59.

(3) محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2004-2005.ص، ص: 212,211 .

ان إنشاء الفروع المشتركة هو شكل من أشكال التعاون بين المؤسسات ، التي تحتفظ في جل الأحوال على استقلاليتها ، حيث تثير هذه العملية إشكالية تصنيف هذه الفروع ، ومعرفة ما اذا كانت تجميعا اقتصاديا أو اتفاقا مقيدا للمنافسة[1] ، وبذلك آثارت المؤسسة المشتركة صعوبات في التفسير ، لانها تارة تكيف على انها آلية من الآليات التجميع الاقتصادي ، وتارة اخرى يتم ترجمتها وتحليلها على أنها أتفاق مقيد للمنافسة [2].

هذا الاستفهام يمكن أن يؤدي إلى إحداث اختلال قانوني للمؤسسات المنشة ، إن هذا الإشكال يشمل جميع قوانين المنافسة التي تكرس الرقابة المزدوجة على الممارسات المقيدة للمنافسة من جهة ، وعلى التجميعات الاقتصادية من جهة أخرى[3].

وعليه لا تعتبر التجمعات المذكورة في الفصل الخامس من القانون التجاري الجزائري من المادة 796 الى المادة 799 مكرر ، من قبيل المؤسسات المشتركة في مفهوم المادة 3/15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، أي لا تعتبر التجمعات من قبيل التجميعات الاقتصادية في مفهوم المادتين 15 ، 16 من الامر 03-03 دائما ، غير أنه يمكن اعتبار تجمع المصالح الاقتصادية ، اتفاقا مقيدا للمنافسة ، وبالتالي يخضع لأحكام المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[4].

ثانيا : الديمومة والاستقلالية

ان المؤسسة المشتركة حتى تعتبر شكلا من أشكال إتمام التجميع الاقتصادي في منظور المادة 3/15 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، يتعين إنشاؤها وتأسيسها بحيث تؤدي بصفة دائمة ومستمرة و جميع الوظائف التي تؤديها مؤسسة اقتصادية مستقلة .

كما يقصد بشرط الديمومة في هذه الحالة ، ضرورة تأدية المؤسسة المشتركة لجميع وظائف المؤسسة الاقتصادية المستقلة بصفة دائمة ، بمعنى أن لا تمارس هذه الوظائف بصفة متقطعة ، أو لمدة محدودة أو لمدة قصيرة جدا .

---

[1]داود منصور ، مراقبة التجميعات الاقتصادية ، المرجع السابق، ص 27 .

[2]جلال مسعد زوجت محتوت ، المرجع السابق ص 199 .

[3]داود منصور ، مراقبة التجميعات الاقتصادية ، المرجع السابق، ص 28.

[4]عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 484.

والشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري ، لم يحدد مدة معينة تقاس بها الديمومة المرجوة في متن المادة 3/15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، ولكن يفهم من مصطلح دائمة العزم على الاستمرار بصفة منتظمة ومضطردة.

وعلى هذا الأساس فقد أجابت اللجنة الاوربية من خلال احدى قراراتها المتعلقة بمفهوم الممارسة التامة لمؤسسة مشتركة ، حيث أنها تعتبر ممارسة تامة لمؤسسة مشتركة يجب أن[1] :

المؤسسة وبمناسبة ممارستها لنشاطها في السوق ، يجب أن تؤدي فيه الوظائف العادية الممارسة من طرف المؤسسات الأخرى الموجودة في هذا السوق ومن اجل القيام بذلك ، على المؤسسة المشتركة أن تمتلك تأطيرا شخصيا يخضع لنشاطاتها الدورية ، ومرتبطا بجميع مواردها الضرورية في اصطلاح التمويل ، الشخصية والأصول (المادية والمعنوية) ،من اجل ممارسة نشاطاتها بشكل دائم في داخل المنطقة المتوقعة بهذا الصدد والملائمة للمؤسسة المشتركة .

وعلى عكس ذلك ، مؤسسة مشتركة ليست في ممارسة تامة إذا كان لها وظيفة خاصة واحدة أنيطت بها من بين نشاطات المؤسسات المنشئة لها ، وبدون وجود أي ارتباط بالسوق [2].

النتيجة التي نصل اليها أنه للقول بأن انشاء مؤسسة مشتركة من طرف مؤسستين أو أكثر يعتبر تجميعا اقتصاديا لابد أن تتوفر فيه صفتين أساسيتين وهما ،الأولى تتمثل في الديمومة ، وهي في حالة وجود موارد أولية كافيه لدى المؤسسة المشتركة من أجل توظيفها واستغلالها بصورة مستقلة ، والصفة الثانية تتمثل في الاستقلالية حيث أن المؤسسة المشتركة تؤدي في السوق ، جميع الوظائف الطبيعية والعادية ، الممارسة من طرف منافسيها.

---

[1] داود منصور ، مراقبة التجميعات الاقتصادية ، المرجع السابق ص 28.

[2] داود منصور ، الاليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 60 .

خلاصة الفصل الأول:

لقد تطرقت في هذا الفصل الى ماهية التجميعات الاقتصادية ، من خلال التعرض كمرحلة أولى الى مفهوم التجميعات الاقتصادية هذه الظاهرة الاقتصادية ،التي تميز بها الاقتصاد الوطني والعالمي ، وإلى أشكال التجميعات الاقتصادية كمرحلة ثانية.

كما أن قانون المنافسة لم يورد تعريفا دقيقا وواضحا للتجميعات الاقتصادية ، تاركا ذلك للفقه الذي أجمع على أنها : ظاهرة اقتصادية تنشأ من خلال تكتل أو تجمع مؤسستين أو اكثر ، متخذة من الاندماج أو ممارسة النفوذ و السيطرة أو من المؤسسات المشتركة شكلا لها .

حيث ترمي من وراء ذلك إما الى تفادي منافسة مؤسسات أخرى لها ، وإما الاستحواذ على قوة اقتصادية كبيرة واحتكار السوق من خلال إعادة هيكلته وتغييره .

وطبقا للمادة 15 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ،فإن التجميع الاقتصادي يتحقق وفقا لثلاث الاشكال التالية :

إما عن طريق اندماج مؤسستين أو اكثر كانت مستقل من قبل ،حيث أن الامر أعلاه لم يبين مدلوله ولا خصائصه ولا صوره ولا حتى شروطه ومراحله وإجراءاته وكذا الآثار المترتبة عنه ، وفي ذلك رجعنا إلى ما ورد في القواعد العامة الخاصة منها القانون التجاري.

أما الوسيلة الثانية التي يتحقق بها فهي سلطة المراقبة والنفوذ الأكيد ، ويتحقق هذا من كل شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين أو مؤسسة أو عدة مؤسسات تتولى المراقبة أو ممارسة النفوذ الأكيد والدائم .

وأما عن الشكل الثالث لتحقيق عمليات التجميع الاقتصادي فهي المؤسسة المشتركة حيث لم يعرفها الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، غير أن الفقه يرى أنها ارتباط بين مشروعين أو أكثر ، لكل منها استقلاله القانوني ، وان لا يكون هذا الارتباط محددا بفترة زمنية محددة (الديمومة).

الفصل الثاني
الرقابة على عمليات التجميع الاقتصادي

تمهيد

لا تهدف الرقابة على التجميعات الاقتصادية إلى منعها ، إنما تسعى للحد من آثارها غير التنافسية ، فالمشرع الجزائري أعترف بمشروعيتها مع فرض رقابة عليها ، تسمح بالمحافظة على المحيط التنافسي والتطور الهيكلي للمؤسسات المتواجدة في الحقل الاقتصادي .

ووفقا للأحكام المستحدثة بموجب الأمر 03-03 في المواد من 15 الى 22 من الفصل الثالث التي تم بموجبها استبعاد التجميعات الاقتصادية من قائمة الممارسات المقيدة للمنافسة والنص على مشروعيتها إلى حين التأكد من عدم مساسها بالمنافسة

وذلك من خلال إخضاعها للرقابة وفقا لشروط معينة ، تمثلت في تجاوز العتبة القانونية المحددة بـ 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق ما ، وأخيرا المساس بالمنافسة ، التي سيفرضها عليه مجلس المنافسة .

وبعد إتباع إجراءات قانونية محددة ، لتتوج هذه الرقابة في الاخير بترخيص التجميع أو رفضه .

سنتناول في هذا الفصل الرقابة على عمليات التجميع الاقتصادي ، متناولين في المبحث الأول شروط اخضاع التجميع الاقتصادي لرقابة ، أما في المبحث الثاني سنتكلم عن إجراءات الحصول على الترخيص بالتجميع الاقتصادي ، والمبحث الثالث سنتكلم فيه عن إجراءات الطعن في حال رفض الترخيص بالتجميع الاقتصادي.

المبحث الأول

شروط إخضاع التجميعات الاقتصادية لرقابة

استنادا الى المواد 17 و 18 من الأمر 03-03 التي جاء فيها على التوالي مايلي : " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما ، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة ..." .

وتضيف المادة 18" تطبيقا لاحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي الى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات او المشتريات المنجزة في سوق معينة . "

ما يلاحظ على المادتين أنهما تأخذ بمبدأ الاحتيالية في مساس التجميع بالمنافسة من عدمه وتحديد ذلك يتم من خلال الاستناد إلى هيكلة السوق الذي تمارس فيه المؤسسات المجتمعة نشاطها وكذلك من خلال حجم المنافسين ومدى سهولة دخول السوق من عدمه وحجم التجميع .

وعليه فإن الشروط التي تقوم عليها عدم مشروعية التجميعات الاقتصادية تكمن في تعزيز وضعية الهيمنة نتيجة التجميع الاقتصادي (المطلب الأول) ، الذي يُمكن المؤسسة من امتلاك القوة الاقتصادية نتيجة وضعية الهيمنة التي تخولها المساس بالمنافسة (المطلب الثاني) ، من خلال نسبة تحكمها في السوق وقد حدد المشرع في المادة 18 من الأمر 03-03 هذه النسبة إذ اعتبر بلوغ التجميع الاقتصادي حد يفوق نسبة 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق من قبل التجميعات غير المشروعة، التي تؤدي أو قد تؤدي مستقبلا إلى تقييد حرية المنافسة على مستوى السوق المعينة وهذا التقييد للمنافسة التي تستوجب خضوعها للرقابة .

المطلب الأول : التجميعات الاقتصادية وتعزيز وضعية الهيمنة على السوق

إن المساس بالمنافسة لا يتم فقط من خلال عملية التجميع الاقتصادي بل لا بد أن يستغل هذا التجميع من أجل تعزيز وضعية الهيمنة على السوق ، ذلك أن الأصل في التجميع المشروعية .

عرف الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لأول مرة المقصود بوضعية الهيمنة في المادة 03/ج على النحو التالي : " هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنه عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها ، أو زبائنها أو ممونيها " .

ومن خلال التعريف المقدم لوضعية الهيمنة يتضح أن لها نتيجتين :

الأولى : تتمثل في الحصول على مركز قوة يخولها التحكم في السوق .

والثانية : تتمثل في وضع حد لمنافسيها وبالتالي دفع التأثير المحتمل من المنافسين الآخرين .

ولمعرفة ما إذا كانت المؤسسة ستؤدي إلى تعزيز وضعية هيمنة على السوق لابد من تحديد المقصود بالسوق ثم التحقيق من مدى توافر المعايير التي تجعل المؤسسة في وضعية هيمنة من خلال المقاييس المحددة قانونا .

الفرع الأول : السوق المرجعية

يعد تحديد السوق المعنية أول خطوة لدراسة مراقبة عملية التجميع الاقتصادي وقد أخذ المشرع بنوعين من الأسواق الأول يتعلق بسوق المنتجات (السوق النوعية) ، والثاني يتعلق بالسوق التي تعرض فيه هذه المنتجات (السوق الجغرافية) .

وتحديد السوق مهم لمعرفة الممارسات الماسة بالمنافسة فكلما كان تحديد السوق الضيق كلما زادت نسبة اعتبار المؤسسة في وضعية هيمنة ، والعكس صحيح فكلما كان تحديد السوق المعنية واسع كلما قلت نسبة اعتبارها في وضعية هيمنة .

أولا : تعريف السوق المرجعية

يعرف التحليل الاقتصادي للسوق : " بأنه المكان الذي يتلاقى فيه المعرض مع الطلب على المواد أو الخدمات التي يعتبرها المشترون أو المستعملون بأنها قابلة للاستبدال فيما بينها لكن غير قابلة للاستبدال مع غيرها من الأموال والخدمات المعروضة" [1] .

لقد تناول المشرع الجزائري السوق المعنية (التنافسية) بالتجميع الاقتصادي في المادة 12 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغي ، غير أنه لم يعط تعريفا له غير أنه فيما بعد لم يترك المجال مفتوح للاجتهاد ، حول تحديد المقصود من السوق المعنية إذ قام بتعريفه على النحو التالي :

السوق التنافسية بحسب طبيعة النشاط الاقتصادي كما هو مبين في المادة 02 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 التي تنص على مايلي :" تطبق أحكام هذا الأمر على :

- نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد وتلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويون العموميون والجمعيات والاتحادات المهنية ، أيا كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها .
- الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة ..."

وإن كان الأمر واضحا بالنسبة لتحديد السوق فيما يخص نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات غير أن الأمر غير واضح بالنسبة للصفقات العمومية من حيث اعتبارها جزء من السوق التنافسية في قانون المنافسة، وقد ادخل المشرع الجزائري الصفقات العمومية في قانون المنافسة وإجراء المنافسة في قانون الصفقات العمومية يمكن النظر إليه من زاوية قانونية وأخرى اقتصادية ، فهي من الزاوية القانونية عبارة عن مجموعة القواعد والإجراءات الإدارية التي يجب على الإدارة إتباعها من أجل إيجاد المقاول أو المورد أو مقدم الخدمة الذي يستطيع تأمين الحاجات العامة بشكل جيد ، ومن الزاوية الاقتصادية فهي نظام إنتاج

(1) محمد الشريف كتو ، المرجع السابق ، ص 52.

مبني على الحرية الصناعية والتجارية على اعتبار أن لكل شخص الحرية في ممارسة التجارة واختيار نوع النشاط الذي يرغب في مزاولته [1] .

ثانيا : تحديد السوق المرجعية

من خلال التعريفات السابقة للسوق المعنية يتضح أنها تقوم على حدين ، الأول يتعلق بالسوق النوعية ، المتعلق بنوع الخدمة أو السلعة محل المنافسة [2] ، الثاني يتعلق بالسوق الجغرافية التي يمارس في النشاط التجاري المتعلق بالخدمة أو السلعة محل المنافسة [3]

1-السوق النوعية

لقد عرفت المادة 03/ب من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السوق : " بأنه كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية ، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها الذي خصصت له " .

والملاحظ على المادة أعلاه أن المشرع اعتمد في تحديد السوق النوعية على معيار أو خاصية قابلية السلع والخدمات للاستبدال أو المعارضة [4] .

([1]) محمد الشريف كتو ، مداخلة حول حماية المنافسة في الصفقات العمومية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 02، 2010 ، ص 76.

([2]) لقد قدم المشرع الجزائري القانون رقم 09-03 ، المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، الصادرة في 8 مارس 2009 ، في المادة 3 منه أثناء قيامه بتعريف بعض المصطلحات ، بتعريف المنتوج ، الخدمة ، والسلعة ، على النحول التالي : " المنتوج : كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا ...الخدمة : كل عمل مقدم ، غير تسليم السلعة ، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة... السلعة : كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا .." وما يلاحظ على هذه التعريفات أنه تكاد تكون مطابقة للتعريفات الموجودة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 ، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، الجريدة الرسمية العدد5 ، الصادرة في يناير 1990 ، ص 203. عدا تعريف السلعة فهي مضافة بموجب القانون 09-03 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

([3]) حسين الماجي ، حماية المنافسة (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية) ، الطبعة الأولى ، المكتبة العصرية ، المنصورة ، مصر ، 2007 ، ص 17 .

([4]) وهو ذات الأمر بالنسبة للمادة 3 من المرسوم التنفيذي 2000-314 " .... السلع أو الخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي والسلع أو الخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المتنافسون ..."

2 – السوق الجغرافية

وقد تناول المشرع في المادة رقم 03/ ب السوق الجغرافية على أنه : " المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع والخدمات المعنية ".

وقد عرف المشرع الجزائري السوق الجغرافي على النحو التالي : " بأنه المنطقة التي يمارس فيها المشروع نشاطه التجاري حيث يعرض فيه منتجاته على القاطنين والمترددين على المنطقة ، وتسود ظروف واحدة للمنافسة ، ومن الطبيعي أن نطاق السوق يتوقف على حجم النشاط وأهميته كلما كان السوق الجغرافي لمنتج المشرع مترامي الأطراف وواسع المدى " [1].

لكن بالرجوع إلى الأمر 95–06 الملغى ، نجد المشرع في المادة 11 منه بصدد تحديد السوق الذي تتبادل فيه المنتجات قد جاءت بعبارة " السوق الداخلية " بدل عبارة " السوق الجغرافية " ، خاصة وأن عبارة السوق الداخلية تفيد بالمقابل أن هناك سوق خارجية وهذا الاحتمال غير وارد كون أن الجزائر لحد الآن لا تملك سوق خارجية وكيف يكون لها ذلك في التسعينيات .

ويعتبر السوق الجغرافي كأحد المحددات الهامة لاعتبار السوق مناسب لتكوين وضعية الهيمنة من عدمه ، المقصود من ذلك إمكانية المؤسسات التجارية في تقليص الإنتاج وفرض الأسعار في نطاق جغرافي معين لا يقابلها رغبة سريعة من قبل المستهلكين في تغيير وجهتهم نحو العرض المقدم من مؤسسات أخرى خارج هذا النطاق ، وعدم قدرة المؤسسات الموجودة خارج هذا النطاق في إشباع حاجات المستهلكين [2] .

الفرع الثاني : العتبة المطلوبة لعدم مشروعية التجميعات الاقتصادية (العتبة القانونية)

([1]) معين فندي الشناق ، المرجع السابق ، ص 197 .

([2]) حسين محمد فتحي ، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1998، ص 41–42 .

وهذه المقاييس منها ما هو متعلق بحجم لأنه من خلال بلوغ هذا الحجم تعبر المؤسسة في وضعية هيمنة مفترضة ، نظرا لامتلاكها القوة الاقتصادية اللازمة التي تجعلها في تلك الوضعية بالإضافية إلى المقاييس المتعلقة بتحديد وضعية الهيمنة ، وهي غير معاقب عليها قانونا ما لم تستخدم استخدام تعسفي .

أولا : نسبة الحصة في السوق المرجعية

يقصد بحجم التجميع الاقتصادي الحجم المطلوب لمنع المنافسة ، أي الحجم الذي تخضع عنده عملية التجميع للرقابة المنصوص عليها في القانون هذا في الأصل ، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري تنص المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي : تطبق أحكام المادة 17 أعلاه ، كلما كان يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات المنجزة في سوق معينة ".

غير أن بلوغ نسبة أكبر 40 % من المبيعات المشتريات المنجزة في السوق المعنية وإن كانت معيار أساسي لمعرفة ان التجميع يؤدي أو سيؤدي إلى المساس بالمنافسة ، ومن ثمة ضرورة خضوعه للترخيص من قبل مجلس المنافسة ، غير أنها ليست المعيار الوحيد حيث أن المرسوم التنفيذي 2000-315 [1] حدد مقاييس أخرى لتقدير مشاريع التجميع أو التجميعات يمكن الاستئناس بها ، وقد ألغى المشرع هذا المرسوم رغم أهميته في تحديد المقاييس المعتمدة لتقرير التجميعات كون أن الإبقاء على نسبة 40% فقط كمقياس وحيد غير كاف لتقرير التجميع كما أن المشرع لم يقم بتعويض مواده ، وهو ما لا يجعل أمامنا أي خيار سور الرجوع إلى مواده وتناول أحكامها وتم الإلغاء بموجب المادة 73 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بعد ثلاثة سنوات فقط من صدوره .

حيث تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 2000-315 على ما يلي : " تقدر مشاريع التجميع أو التجميعات ، على الخصوص ، حسب المقاييس الآتية :

- حصة السوق التي يحوزها كل عون اقتصادي معني بعملية التجميع .

(1) المرسوم التنفيذي رقم 200-315 ، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 ، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات ، الجريدة الرسمية ، العدد 61 ، الصادرة في 18 أكتوبر 2000،الملغى .

- حصة السوق التي تمسها عملية التجميع .
- آثار عملية التجميع على حرية اختيار الممونين والموزعين أو المتعاملين الآخرين .
- النفوذ الاقتصادي والمالي الناتج عن عملية التجميع .
- حصة الواردات من سوق السلع والخدمات نفسها " .

وتحدد حصة السوق بالعلاقة الموجودة بين رقم أعمال كل عون اقتصادي معني متدخل في نفس السوق ، ورقم الأعمال العام لهؤلاء الأعوان الاقتصاديين الموجودين في نفس السوق [1] وهو ما يفيد تبني المشرع الجزائري المعيار الكمي في تحديد السوق المعنية بالتجميعات الاقتصادية .

ورغم الأهمية التي يمتاز بها هذا المرسوم من خلال تقرير عملية التجميع وتأثيرها على المنافسة من خلال المقاييس المعتمدة لتقرير مشاريع التجميع والتجميعات كون أن النسبة المحددة في الأمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة غير كافية لتقرير المساس بالمنافسة من عدمه .

غير أنه لا يمكن الحكم بعدم المشروعية التجميعات الاقتصادية حتى ولو تجاوز نسبة تفوق 40 % من حجم المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق إلا إذا تحقق شرط أخر وهو المساس بالمنافسة .

ثانيا : معيار رقم الأعمال

يقصد بمعيار رقم الأعمال حجم المبيعات مقوما تقيما ماليا أي ذلك الذي حققته المؤسسة خلال السنة المالية المنصرمة [2] ، وبالتالي يتمثل رقم الأعمال في المبلغ الصافي

([1]) المادة 3 من المرسوم التنفيذي 2000-315 ، والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 .

([2]) جلال مسعد زوجة محتوت ، المرجع السابق ، ص 136 .

المحصل عليه من المبيعات أو الخدمات خلال السنة المالية مخصوما منه نفقات البيع و الرسوم الضريبية المدفوعة المتصلة برقم الأعمال [1]

المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الكمي المتمثل في نسبة المبيعات و المشتريات المنجزة في السوق المعنية المتمثلة في نسبة 40 % وهو ما يفيد بأن كل نسبة تجميع أقل من السقف المحدد لا تُخضع التجميع لرقابة .

المطلب الثاني : مساس التجميعات الاقتصادية بالمنافسة نتيجة وضعية الهيمنة

نص المشرع في المادة 17 من الأمر 03-03 على ما يلي :" كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ، ولاسيما وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما ، ..."

والملاحظ على المادة أعلاه أن المشرع أعتبر وضعية الهيمنة من الشروط التي توجب الرقابة على التجميعات الاقتصادية ، ولكن ذلك غير كاف بحيث أن تكون هذه الوضعية ناتجة عن عمليات التجميع الاقتصادي ، كما أنه لا يمكن القيام بالرقابة لتوافر هاذين الشرطين وترابطهم ، بل لا بد من استغلال وضعية الهيمنة الناتجة عن التجميع الاقتصادي استغلالا تعسفيا حتى يقوم الشرط الأساسي لمراقبة التجميعات الاقتصادية المتمثل في المساس بالمنافسة ، والذي يتعرض مع أهم المبادئ التي يقوم عليها اقتصاد السوق المتمثل في مبدأ حرية المنافسة – مبدأ دستوري – الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 37 من الدستور ويكون استخدام التجميع الاقتصادي للسيطرة والتعسف على السوق ، نتيجة امتلاك القوة الاقتصادية التي تسمح بذلك إذ يجد نفسه الوحيد المسيطر على السوق لعدم قدرة منافسيه على مجابهته مما يجعلهم خاضعين لقراراته وسلطته .

الفرع الأول : مقاييس التعسف نتيجة وضعية الهيمنة

حدد المشرع الجزائري المقاييس التي تبين وضعية هيمنة مؤسسة ما على السوق من خلال نص المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمتعلقة ببلوغ التجميع نسبة تفوق 40% من نسبة المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق

([1]) مسعد جلال زوجة محتوت ، المرجع السابق ، ص 216.

كما حظر المشرع الجزائري استغلال وضعية الهيمنة التي تمتلكها مؤسسة ما على السوق نتيجة تجميعها مع مؤسسة أخرى أو لأي سبب آخر ، قصد التحكم في السوق وإملاء الشروط على المتنافسين الآخرين حيث تنص المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على هذا الحظر على النحو التالي :" يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو على جزء منها قصد :

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها .
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني .
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين .
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولا نخفضها .
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين ، مما يحرمهم من منافع المنافسة .
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية ".

في حين حدد المشرع المقصود بها في المادة 03 / د من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة : " وضعية التبعية الاقتصادية : هي العلاقة التجارية التي لا يمكن فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا "

والملاحظ على المادة أن المشرع لم ينص على وضعية التبعية الاقتصادية من الحالات المتعلقة بوضعية الهيمنة على السوق المذكورة في المادة 7 من قانون المنافسة ، وقد تدارك المشرع ذلك وأضاف حالة التبعية في مادة مخالفة هي المادة 11 من الأمر 03-03

المتعلق بالمنافسة التي تنص على ما يلي : يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة .

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في :

- رفض البيع بدون مبرر شرعي .
- البيع المتلازم أو التمييزي .
- البيع المشروط باقتناء كمية الدنيا .
- الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى
- القطع العلاقة التجارية بمجرد رفض المتعامل خضوع لشروط تجارية غير مبررة .
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغى منافع المنافسة داخل السوق .

وما يلاحظ على كل المواد السابقة الذكر أنها تحظر مختلف التصرفات التي تهدف إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها ومن بينها التجميع الاقتصادي لما يمثله من تواطأ بين التجارة بغية إعاقة القانون العرض والطلب من أن يلعب دوره في توازن الإنتاج والاستهلاك .

لكن ما يلاحظ على المادة 11 أعلاه التي تبين صور التعسف نتيجة التبعية الاقتصادية سواء كان ذلك بسبب التجميع الاقتصادي أو نتيجة سبب أخر ، كون أن المؤسسة لما تبسط سلطتها على السوق أو على مؤسسة ما يمكن أن تمارس أحد الصور الواردة في المادة أعلاه : " مثل رفض البيع بدون مبرر شرعي ..." بالإضافة إلى القيام بالصور المذكورة في المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالتعسف نتيجة لوضعية الهيمنة على السوق أو احتكار على جزء منها هو مبين أعلاه .

الفرع الثاني : ارتباط المساس بالمنافسة بالتعسف نتيجة وضعية الهيمنة

حيث لا يمكن ارتباط اعتبار التعسف نتيجة وضعية الهيمنة غير مشروع إلا إذا أدى هذا التصرف إلى عرقلة حرية المنافسة في السوق ، أي أنه لا بد أن يكون الخلل الذي

أصاب السير العادي للسوق نتيجة سلطة التأثير التي استخدمها العون الاقتصادي [1] ، معناه وجود علاقة سببية بين التصرفات التعسفية ووضعية الهيمنة .

حيث تعد علاقة السببية بين التصرفات التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة ومنع المنافسة شرطا أساسيا وضروريا لمراقبة التجميعات الاقتصادية ، غير أن المشرع الجزائري من خلال قانون المنافسة لم يتكلم عن العلاقة السببية بين وضعية الهيمنة التعسف وأثاره على المنافسة بصفة صريحة لكن يفهم ذلك من مضمون المادة 1/07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجدها تنص :" يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها على جزء منها ...." .

لكن في الأخير يمكن إلغاء تدخل مجلس المنافسة لمراقبة التعسف في وضعية الهيمنة المذكورة في المادة أعلاه بناءا على طلب هذا ما تنص عليه المادة 8 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة :" يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة ، بناءا على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له ، أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادة 6 و 7 أعلاه لا تستدعي تدخله "

وقد صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 05-175 الذي يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق [2] وهو تصريح يقدمه مجلس المنافسة بناء على طلب من المؤسسات المتعلقة بالمادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة [3] بشرط أن يقدم هذا الطلب إلى مجلس المنافسة المؤسسة أو

([1]) قواسم غالية ، التعسف في استعمال وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق بودواو ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، 2006-2007، ص 48 .

([2]) المرسوم التنفيذي 05-175 ، المؤرخ في 12 مايو 2005 ، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 ، الصادرة في 18 مايو 2015 .

([3]) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 .

المؤسسات المعنية ، كما يمكن لأن يقدم من قبل الممثلون بشرط أن يستظهروا تفويضا كتابيا يبينون فيه صفة التمثيل [1].

([1]) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 .

المبحث الثاني

إجراءات الحصول على الترخيص بالتجميع الاقتصادي

تبدأ إجراءات الحصول على الترخيص بالتجميع الاقتصادي بوصول المؤسسات المجتمعة السقف المحدد في المادة 17 و 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، حيث تدخل بذلك عملية التجميع الاقتصادي في نطاق النص التشريعي للرقابة على التجميعات الاقتصادية .

فالمشرع الجزائري يوجب إخضاع عملية التجميع الاقتصادي للرقابة من قبل مجلس المنافسة ، وهذا ما جاءت به المادتين السابق ذكرهما على النحو التالي المادة 17 تنص على مايلي :" كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ،...يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة ..." والمادة 18 من ذات الأمر تنص على ما يلي :" تطبق أحكام المادة 17 أعلاه ، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% ... " وتطبيق أحكام المادة 17 أعلاه يقصد به تقديم التجميع لرقابة مجلس المنافسة .

المشرع الجزائري يأخذ بالرقابة المسبقة في مجال التجميعات الاقتصادية بالرغم من أنه لم ينص صراحة على ذلك لكن المواد السابق ذكرها تؤكد ذلك بوضوح .

يمتد ذلك من خلال افتتاح إجراءات الرقابة على الحصول على الترخيص بالتجميع الاقتصادي (المطلب الأول) ، ثم سير إجراءات الرقابة على الترخيص بالتجميع الاقتصادي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : افتتاح إجراءات الرقابة على عمليات التجميع الاقتصادي .

أول ما يلاحظ على إجراءات الرقابة على التجميعات الاقتصادية أن المشرع الجزائري في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة قبل التعديل كان يجمع بين فرضين متناقضين يتمثل الأول في إلزام أصحاب التجميعات الاقتصادية بإخطار مجلس المنافسة بالتجميعات الاقتصادية ، خاصة التي من الممكن أن تمس بالمنافسة من أجل الحصول على الترخيص كما هو مبين في المادة 17 أعلاه غير أنه لم يحدد شروط وكيفيات طلب هذا الترخيص

ويظهر ذلك واضحا من خلال المادة 22 من ذات الأمر التي تنص على ما يلي : | تحدد شروط طلب الترخيص بعمليات التجميع وكيفياته بموجب مرسوم " ، وفي سنة 2005 قد صدر فعلا هذا المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص بالتجميعات الاقتصادية تطبيقا لأحكام المادة 22 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، الذي يهدف إلى تحديد شروط الترخيص بالتجميعات الاقتصادية [1] حتى يتسنى الترخيص بالتجميعات الاقتصادية لا بد من تحديد الجهة المختصة بذلك (الفرع الأول) ، ولا يتم ذلك إلا بعد إيداع ملف طلب الترخيص بالتجميعات الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :الجهة المختصة بالترخيص بالتجميعات الاقتصادية

من خلال نص المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة [2] ، التي تنص على ما يلي :" يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع .

ويظهر ذلك من خلال بعض النصوص القانونية التي تعطي لسلطات الضبط القطاعية الصلاحية للتدخل التجميعات الاقتصادية سواء بالموافقة أو بإبداء الرأي فقط .

وعلى سبيل المثال نجد لجنة الإشراف على التأمينات التي تأسست بموجب المادة 26 من قانون 06-04 المعدلة للمادة 209 من الأمر 95-07 [3] التي تنص على ما يلي : ط تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابية بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية .

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه ..." .

([1]) المرسوم التنفيذي رقم 05-219 ، المؤرخ في 22 يونيو 2005 ، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع

([2]) المادة 19 من الأمر 03-03 ، المتعلق بالمنافسة ، المعدلة بموجب القانون رقم 08-12.

([3]) الأمر رقم 95-07 ، المتعلق بالتأمينات .

حيث أعطى لها المشرع صلاحية الترخيص بالتجميعات الاقتصادية ويظهر جليا تدخل لجنة الإشراف على التأمين في المادة 230 من قانون التأمينات رقم 95-05 التي تنص على ما يلي :" يخضع لموافقة إدارة الرقابة كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات ..." [1].

ودعمت المادة أعلاه بالمادة 228 مكرر من القانون 06-04 التي هي بمثابة تطبيق من تطبيقات عمليات التجميع حيث تنص على ما يلي :" تخضع كل مساهمة في رأسمال شركة التأمين و / أو إعادة التأمين ، التي تتعدى نسبة 20% من رأسمال الشركة ، إلى الموافقة من لجنة الإشراف على التأمينات " .

ومن خلال هذه المادة يتضح بأن الإشراف على التأمينات قد خُولت بصلاحية الرقابة على عملية من عمليات التجميع الاقتصادي المنصوص عليه في المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المتمثلة في حالة اندماج مؤسسان أو أكثر كانت مستقلتان من قبل) .

وهذا ما جعل الأستاذ " رشيد زوايمية " يقول كان على المشرع أن يعطي للجنة صلاحية إبداء الرأي فقط ليس الموافقة على التجميعات [2] كون أن هذه المهمة اختصاص أصيل وعام لمجلس المنافسة .

الفرع الثاني : إيداع طلب الترخيص بالتجميعات الاقتصادية

يخض إيداع طلب الترخيص بالتجميعات الاقتصادية إلى جملة من الشروط التي بدونها لا يمكن في أي حال من الأحوال تقديم الطلب ، وهذه الشروط هي التي تثبت أحقية تقديم طلب الترخيص بالتجميعات الاقتصادية الذي بدوره يجب أن يشمل جملة من البيانات ، وقد نصت المادة 22 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أن تحديد هذه الشروط ومحتوى الملف سوف يتم بموجب مرسوم ، على النحو التالي : " تحدد شروط طلب الترخيص بعمليات التجميع وكيفياته بموجب مرسوم " .

([1]) القانون رقم 06-04 ، المتعلق بالتأمينات .

([2]) ZOUAMIA Rachid , Droit de régulation économique ,éd , Berti Alger ,2006 ,p 114-115.

وقد صدر فعلا هذا المرسوم الذي يبين الشروط التي تعطي لأصحاب عمليات التجميع الحق في تقديم طلب الترخيص وكذلك بين محتوى الملف المقدم ، وهو ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 يونيو 2005 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع [1].

أولا : الحق في تقديم طلب الترخيص بالتجميعات الاقتصادية

يعطي قانون المنافسة لأصحاب عمليات التجميع أو التجميع الحق في طلب الترخيص بها متى كان هذا التجميع عبارة عن عملية من العمليات المشار إليها في المادة 15 والمتمثلة في حالة اندماج مؤسستين أو في حالة ممارسة الرقابة والنفوذ الأكيد والدائم من مؤسسة على أخرى أو عبارة عن إنشاء مؤسسة مشتركة ، وفي حال خرج التجميع عن إحدى هذه الصور فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقدم التجميع إلى مجلس المنافسة للموافقة والترخيص عليه ، وهو ما تأكده المادتين 02 و03 من المرسوم التنفيذي 05-219 حيث تنص المادة 02 منه على ما يلي : " تطبق أحكام هذا المرسوم على كافة عمليات التجميع التي من شأنها المساس بالمنافسة في مفهوم أحكام المادتين 17 و 18 من الأمر رقم 03-03 ..."

كما أن المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09-219 توجب أن تكون عمليات التجميع الوارد ذكرها في المادة 02 من ذات المرسوم محل طلب الترخيص من قبل مجلس المنافسة على النحو التالي :" يجب أن يكون عمليات التجميع المذكورة في المادة 02 أعلاه ، محل طلب ترخيص من أصحابها لأدى مجلس المنافسة ..." .

ثانيا : مضمون ملف طلب الترخيص بالتجميعات الاقتصادية

اشترط القانون أن يتضمن ملف طلب الترخيص بالتجميعات الاقتصادية مجموعة الوثائق والبيانات حتى يتسنى تقديم الطلب أمام مجلس المنافسة ، إذ يجب أن يحتوى ملف

(1) المرسوم التنفيذي رقم 05-219 ، المتعلق بالترخيص بعمليات التجميع .

طلب الترخيص بالتجميعات الاقتصادية كما هو مبين في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 علة الوثائق التالية :

1- الطلب الملحق نموذجه بهذا المرسوم التنفيذي مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو من ممثليها المفوضين قانونا .

2- استثمار المعلومات الملحق نموذجها للشخص أو للأشخاص الذين يقدمون الطلب .

3- تبرير السلطات المخولة للشخص أو للأشخاص الذين يقدمون الطلب .

4- نسخة مصادق علي مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطلب .

5- نسخ من حصائل السنوات الثلاث (3) الأخيرة المؤشر والمصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة من الحصيلة الأخيرة من الحالة التي لا يكون للمؤسسة أو المؤسسات المعنية فيها ثلاث (3) سنوات من الوجود .

6- وعند الاقتضاء ، نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة عن عملية التجميع .

ويرسل الطلب ومرفقاته من الملاحق في خمس نسخ كذلك يجب أن تكون المستندات المقدمة مع الطلب نسخ أصلية أو نسخ مصورة بشرط أن يكون مصادق عليها ، كما يمكن أن يودع الطلب والمستندات مباشرة لدى الأمانة العامة لمجلي المنافسة مقابل وصل استلام أو ترسل له عن طريق إرسال موصى عليه [1] .

أما عن الملاحق المنصوص عليها في المادة 06 أعلاه فهي تتضمن مجموعة من المعلومات موضحة في ملحقين على النحو التالي :

بخصوص الملحق الأول : فهو يتعلق بمعلومات حول أصحاب طلب الترخيص ، الذي يجب أن يتضمن :

([1]) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 ، المتعلق بالترخيص بعمليات التجميع .

أ- تعريف صاحب أو أصحاب طلب التجميع ، من حيث التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني والعنوان ، كذلك ما إذا كان الطلب مقدم من طرف أصحاب التجميع أو من خلال ممثل قانوني الذي يجب أن يرفق بسند الوكالة ، بالإضافة البيانات الشخصية وصيفة التمثيل .

ب- تعريف المشاركين الآخرين في طلب التجميع ، بالإضافة إلى جميع المعلومات المذكورة في الشطر الأول المتعلق بأصحاب التجميع ، يمكن أن يكون التمثيل جماعيا عن كل المشاركين .

ج- موضوع طلب التجميع إذا كان عبارة عن اندماج أو عن طريق إنشاء مؤسسة مشتركة ، أو عن طريق سلطة الرقابة والنفوذ .

د- تريح الموقعين بأن المعلومات المقدمة في الطلب صحيحة ومطابقة للواقع .

أما الملحق الثاني : هو يتضمن استمارة معلومات تتعلق بعملية التجميع التي يجب أن تتضمن البيانات التالية :

هـ- المعطيات المتعلقة بالمؤسسات التي تكون طرفا في التجميع ، من النشاط المعني الذي تزاوله المؤسسة التي هي طرفا في التجميع ، وذكر رقم الأعمال هذا النشاط ، كذلك هيكل رأس المال الاجتماعي لكل مؤسسة [1]

و- المعطيات المتعلقة بالتجميع ، من حيث طبيعة التجميع الاقتصادي ، والهيكل الاقتصادي والمالي للتجميع والهدف من التجميع [2] .

ز- المعطيات المتعلقة بالسوق ، وذلك بذكر نزع السوق منتجات أم خدمات ، وتبيان أيضا آثار التجميع على السوق المعني .

المطلب الثاني : سير إجراءات الرقابة على التجميعات الاقتصادية

([1]) للاطلاع أكثر على الموضوع عد إلى الملحق الثاني الذي يوضح أحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 ، المتعلق بالترخيص بعمليات التجميع .

([2]) المرسوم التنفيذي رقم 05-219 ، المتعلق بالترخيص بعمليات التجميع .

بعد تقديم طلب الترخيص بالتجميعات الاقتصادية مع جميع المستندات والبيانات المطلوبة يأتي دور مجلس المنافسة لدراسة هذا الملف المقدم له من قبل أصحاب التجميع ، ثم يصدر بعد ذلك قراره حل الملف المتعلق بالتجميع الاقتصادي وهو نوعين من قرارات إما الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي والترخيص بالتجميع الاقتصادي يكون إما من قبل مجلس المنافسة باعتباره صاحب الاختصاص ، غير أن مجلس المنافسة لم يعد الجهاز الوحيد الذي يملك الحق في الترخيص بالتجميع الاقتصادي ، وذلك أن المشرع قدر بمعايير أخرى للترخيص بالتجميع ، معيار المصلحة العامة الذي يعطي للحكومة الصلاحية بالترخيص بالتجميع الاقتصادي ، أو نتيجة تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي .

أعطى المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحية الترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية ، باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل ، لكن في بعض الحالات يرفض المجلس الترخيص فلجأ أصحاب التجميع إلى الحكومة لطلب الترخيص للتجميعات التي كانت محل رفض سابقا من قبل مجلس المنافسة اعتبارات أخرى لترخيص بالتجميعات الاقتصادية سواء كان ذلك نتيجة نص تشريعي أو نتيجة الإسهام في التطور الاقتصادي .

أولا : ترخيص مجلس المنافسة لعمليات التجميعات الاقتصادية

حسب المادة 19 من الأمر 03-03 والتي تنص " يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل ، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتاجرة .

ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة .

كما يمكن المؤسسات المكونة من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة "

وعليه وانطلاقا من المادة السابقة فإنه يجب على مجلس المنافسة عند ترخيصه للتجميع بالصور الثلاثة المحددة أن يصدر بذلك مقرر معلل يبين فيه كل الأسباب التي أدت إلى ترخيصه بالتجميع ، والآثار الناتجة عنه على مستوى المنافسة .

وبمجرد صدور قرار المنافسة يصبح للمؤسسات صاحبة التجميع استكمال إجراءاتها فيما يخص مشاريع التجميع أو مواصلة نشاطها في حالة وجود تجميع سواء تعلق باندماج أو إنشاء مؤسسة مشتركة ، أو الحصول على مراقبة ، ويسقط بالتالي الأثر الموقف للطلب الذي تم إيداعه .

لكن الترخيص قد يكون مقترنا بشروط تُفرض من طرف مجلس المنافسة أو بتعهدات تقدمها المؤسسات المكونة للتجميع ، لكن لا هذه الشروط ولا هذه التعهدات تم تحديد كيفية تقديرهما من طرف المشرع ، كل ما نص عليه المشرع هو التخفيف من آثار التجميع الاقتصادي ، وعليه فلمجلس المنافسة كل الصلاحيات في تقديرها حسب كل حالة تطرح عليه ، فيمكن لمجلس المنافسة :

- إلزام أو تعهد المؤسسات المكونة للتجميع إرسال تقارير سنوية ، تهدف إلى توضيح الانجازات التي عوضت الآثار السلبية للمنافسة .
- إلزام أو تعهد المؤسسات المكونة للتجميع بالحفاظ على السياسة التجارية والاقتصادية لا يسما فيما يتعلق بالتصدير والاستيراد .
- إلزام أو تعهد المؤسسات المكونة للتجميع بحماية المحيط ، والحد من تلوثه وتحديد سبل كل ذلك .
- تعهد المؤسسات المكونة بتطبيق كل شروط المنافسة ، لا يسما فيما يتعلق بعدم التعسف في وضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية .
- تعهد المؤسسات المكونة للتجميع بالمساهمة في تطوير الاستثمار ، وتوفير ميزانيات للبحث العلمي .

هذه الشروط والتعهدات ليست على سبيل الحصر ، وإنما هي صورة توضيحية عن طبيعتها التي يمكن أن تأخذها في الواقع .

ثانيا : ترخيص الحكومة لعمليات التجميعات الاقتصادية

لا يعتبر مجلس المنافسة الجهة الوحيدة المختصة في منح الترخيص بالتجميع ، لكن يمكن للحكومة أن ترخص تلقائيا بالتجميع ، وقد نصت المادة 21 على أنه " يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا ، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية ، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة ، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع "

ومن خلال نص المادة يتبين أن الحكومة لا يمكن لها النظر مباشرة للطلب بالترخيص إلا إذا كان محل رفض من طرف مجلس المنافسة ، ويعني هذا أن مجلس المنافسة هو صاحب صلاحية النظر في طلبات الترخيص ، وما صلاحية الحكومة إلا استثناءا أساسه المصلحة العامة ، وعليه يمكن للحكومة أن ترخص تلقائيا بالترخيص أو بناء على طلب الأطراف المعنية ، وتستند في ترخيصها إلى تقرير الوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع باعتباره أقرب إلى هذه المؤسسات ويعلم بحالة السوق ومدى احتياجاته .

إن الصلاحية الاستثنائية للحكومة في منح الترخيص ، لا يمكن أن تكون سابقة على قرار مجلس المنافسة الذي رفض طلب الترخيص ، وكما بينت المادة السابقة يرجع أساس الصلاحية الاستثنائية إلى المصلحة العامة ، وهنا تطرح الإشكالية : كيف يمكن لتجميع تم رفضه بقرار معلل من طرف مجلس المنافسة الذي يعتبر خبيرا اقتصاديا ، وبناء على رأي الوزير المكلف بالتجارة ، أن يصبح مرخص له بدعوى حماية المصلحة العامة ؟ وأكثر من ذلك ما هو مفهوم المصلحة العامة ؟

إن هذه الإشكاليات لا يمكن أبدا على الإطلاق تركها دون إجابة ، وإلا فتح باب الترخيص بالتجميع على مصراعيه ، وحينئذ لا يكون لمجلس المنافسة أي دور اتجاه مراقبة التجميعات الاقتصادية ، وتسلب منه بذلك صلاحياته التقديرية .

وعليه يجب على المشرع أن لا يترك المجال مفتوحا لهذا الترخيص الاستثنائي ، وقد اعتبرنا أن المصلحة العامة قد تطغى في بعض الأحيان على بعض الآثار السلبية للتجميع ،

على الأقل أن نضع شروطا محددة لهذه المصلحة العامة ، كون أنه لا يمكننا على الإطلاق تحديد مفهوم هذه المصلحة وعليه وعلى سبيل المثال يمكن أن نضع الشروط التالية :

- التحسين في المنتوجات وطرق توزيع السلع والخدمات ، والتحسين الاقتصادي والتقني المضمون والمستمر .
- أن يحقق للمستهلك منفعة كبيرة .
- أن لا يكون قد ألغى جانبا مهما من السوق المعنية .

إلى غير ذلك من الشروط التي يجب تحديدها ، حتى لا يتم إضعاف دور مجلس المنافسة ، وحصر السلطة التقديرية للحكومة .

ولم يبين المشرع شروط وكيفيات طلب الترخيص الحكومي بالتجميع .

ثالثا : اعتبارات أخرى للترخيص بالتجميعات الاقتصادية

أ- جاء القانون 12-08 المعدل للأمر 03-03 باعتبارات جديدة من أجل الترخيص بالتجميع حتى ولو هذا التجميع في مساس بالمنافسة من خلال التعسف في وضعية الهيمنة ، ولو تجاوز هذا التجميع 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق .

واستادا لنص المادة 21مكرر من القانون أعلاه ، نستخلص هاته الحالات وهي كالتالي : الترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية إعمالا لنص تشريعي ، الإعفاء الناتج عن تقديم المساهمة في التطوير الاقتصادي

وفي الأخير يمكن القول أنه لا يمكن أن يستفيد من هذه الميزة إلا التجميعات الاقتصادية التي كانت محل ترخيص من قبل مجلس المنافسة وبنفس الشروط المتعلقة بالترخيص بالتجميعات العادية .

المبحث الثالث

إجراءات الطعن في حالة رفض الترخيص بالتجميع الاقتصادي

بالرجوع للمادة 19 نستنتج من فحواها أن مجلس المنافسة في قبول أو رفض الترخيص بالتجميع الاقتصادي ويشترط أن يكون ذلك القرار معلل بعد اخذ رأي كل من وزير التجارة والوزير الذي يخضع التجميع لقطاعه حتى يكتسب الحجية ، فإذا رفض مجلس المنافسة الترخيص للتجميع الاقتصادي فعليه أن يبين الآثار السلبية للتجميع على المنافسة .

كذلك يجب تبليغ قرارات مجلس المنافسة لكل من الأطراف المعنية وكذا الوزير المكلف بالتجارة وهو ما بينته المادة 1/47 و 2 المعدلة بالقانون 12-08 على أنه : " تبلغ قرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها على طريق المحضر القاضي .

وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة " .

والقرار برفض التجميع يعطي لأصحاب التجميع الحق في الطعن في قرار الرفض أما مجلس الدولة وفي حالة عدم الخضوع لقرار مجلس المنافسة برفض طلب الترخيص بإنشاء التجميع الذي كان عبارة عن مشروع أثناء تقديمه للترخيص به أمام المجلس أو المواصلة في التجميع بعد الرفض الذي هو منشئ قبل تقديم طلب الترخيص به للمجلس ، سوف يؤدي إلى فرض عقوبات عليه .

المطلب الأول : الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة

جعل المشرع الجزائري مجلس الدولة الدرجة الثانية في التقاضي بشأن الترخيص بالتجميع الاقتصادي الذي كان محل رفض من قبل مجلس المنافسة بعد الطعن في قرار رفض التجميع كما هو مبين في المادي 3/19 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 12-08 التي تنص على مايلي : " يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة " ،

حيث يقوم مجلس الدولة دراسة مدى صحة قرار الرفض من عدمه ، ثم الترخيص بالتجميع إن تراءى له عدم صحته .

ويعد هذا الإجراء خروجا عن المبدأ العام في إجراءات الطعن في إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة حيث تنص المادة 63 من الأمر 03- 03 المعدل بالقانون رقم 12-08 التي تنص على : " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية ، قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار .

يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر ، في اجل عشرون (20) يوما .

لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة ، غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر ، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما ، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 46 و46 أعلاه ، الصادر عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة ".

ما يلاحظ على الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و التعديلات الأخيرة عليه أن المشرع أصبح يميز بين القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة من خلال تميزه في جهات الطعن فيها ، فجعل القرارات التي تصدر في التجميعات الاقتصادية تؤول لمجلس الدولة كما هو مبين في المادة 3/19 أعلاه ، والقرارات التي تصدر في الممارسات المقيدة للمنافسة تؤول إلى مجلس قضاء الجزائر كما هو مبين في المادة 63 أعلاه .

لكن بالرجوع إلى الأمر 95-06 الملغي خاص المادة 2/25 التي تنص على أنه : " تكون مقررات مجلس المنافسة قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام المجلس القضائي لمدينة الجزائر الفاصل في المواد التجارية " .

واستناداً إلى ذلك يعتبر مجلس المنافسة في حد ذاته محكمة الدرجة الأولى للتقاضي وهذا الوصف لا يتماشى مع الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة في ظل الأمر 95-06 الملغي الذي جعل مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يستلزم أن يكون الطعن فيه بالإلغاء أمام القاضي الإداري ، شأنه في ذلك شأن السلطات الإدارية المستقلة وهذا ما تنص عليه المادة 2/16 من الأمر 95-06 الملغى على أنه : " يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي " ، وكان من المفروض أن يكون الطعن في قراراته من اختصاص مجلس الدولة وليس أمام الغرفة التجارية للمجلس القضائي لمدينة الجزائر العاصمة .

ومع ذلك كانت جميع مقررات مجلس المنافسة يطعن فيها بالاستئناف أما الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة ، ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع قد وحد طرق الطعن في القرارات الصادرة عن القضاء الجزائري ، واعتبرها كلها من اختصاص الغرفة التجارية لمجلس المنافسة لمدينة الجزائر العاصمة على خلاف الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، وهو ما يلاحظ على المادة 63 أعلاه أن المشرع قد حذف مصطلح " الطعن بالاستئناف " الذي يعرف بأنه طريق طعن عادي في الأحكام ، أي يتم الطعن في أحكام الدرجة الأولى للتقاضي برفعه إلى محكمة أعلى من المحكمة التي صدر منها الحكم الأول [1] .

لكن التعديل الذي جاءت به المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لم يبين طبيعة الطعن في قرارات مجلس المنافسة حيث حذف المشرع عبارة " الاستئناف " واكتفى بترك عبارة " الطعن " فقط ، وإذا كان حذف عبارة الاستئناف قد رفع اللبس حول الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة ، بحيث لم يعد يعتبر الدرجة الأولى للتقاضي ضمن القضاء العادي ، لكن الإبقاء على عبارة الطعن فقط يمكن أن تؤدي إلى تأويلات مختلفة قد يكون المقصود منها الطعن بالاستئناف كما كان عليه الأمر قبل التعديل ، ويكون طعن " بالإلغاء " .

([1]) المادة 332 والمواد من 956 وما يليها من القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، الصادر في 23 فيفري 2008 .

ما يلاحظ على المادة 63 أن قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة تكون أمام مجلس قضاء الجزائر ، **والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو ما الحكمة من جعل الطعن في قرارات مجلس المنافسة يكون أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة بدل غيره من المجالس ؟**

مُنح مجلس قضاء الجزائر اختصاص النظر في الطعون المتعلقة بالمنافسة لأنه المكان الذي يتواجد في مجلس المنافسة ويعود إلى أن مجلس المنافسة له اختصاص وطني للنظر في الممارسات التي من شأنها أن تمس بالمنافسة .

والتعديل الذي يمس هذه المادة يتمثل في حصر الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر في القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة ، ومن ثمة التأكيد على عدم خضوع الطعن في قرار رفض التجميعات الاقتصادية لاختصاص مجلس قضاء الجزائر ، حيث أن النص القديم جاء على سبيل العموم " تكون مقرارات " حيث أن النص الجديد أزال احتجاج المؤسسات بأحد النصين بغية تقديم دعواه أمام احد الجهات القضائية .

كذلك التعديل الجديد رفع في أجل المدة الممنوحة للطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة أعلاه عشرين (20) يوما بدل ثمانية (08) أيام ، وهي مدة معقولة من اجل تقديم الطعن ، إذْ مدة ثمانية تكون غير كافية .

غير أن السؤال الذي يطرح هو لماذا جعل المشرع الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة بدل مجلس قضاء الجزائر ؟.

والجواب يعود إلى تغيير الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة في ظل الأمر 03-03 ، حيث تنص المادة 23 المعدلة بالقانون 12-08 على ما يلي :" تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ، يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة .

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر " .

ما يلاحظ على هذه المادة المشرع الجزائري قد جعل مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ، مما يفيد أن الطعن في قراراته يكون بالإلغاء أمام مجلس الدولة .

لكن المشرع الجزائري سرعان ما تراجع عن موقفه ويتضح ذلك من خلال المادة 33 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون رقم 12-08 التي تنص : " تسجيل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية التجارة ، وذلك طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها " والتي كانت قبل التعديل تسجل ضمن مصالح رئيس الحكومة .

وهو ما يفيد أن مجلس المنافسة في هذا الأمر أصبح يتمتع بالشخصية القانونية أما من الناحية الإدارية فهو خاضع لرئاسة الحكومة وبالتالي الطعن في القرارات الصادرة عنه تكون أمام الدولة نظرا لارتباطه بهيئة مركزية ، وأن عدم وجود الاستقلال الإداري يضفي على القرار صفة القرارات الصادرة عن الإدارة المركزية .

لكن السؤال الذي يطرح هو هل التغيير في الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة تسري على بعض القرارات ولا تسري على غيرها ؟

تتغير الطبيعة القانونية لمجلي المنافسة تصلح إذا كانت جميع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة يتم الطعن فيها أمام مجلس الدولة ، لكن الذي يلاحظ أن المشرع ميز بين القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة ، فجعل الطعن في القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة يكون أمام الغرفة التجارية مجلس قضاء الجزائر ، والطعن في قرار الرفض التجميع يكون أمام مجلس الدولة ، مع العلم أن التجميع الاقتصادي يمكن أن يكون من أحد الممارسات المقيدة للمنافسة في حالة وجود وضعية هيمنة والتعسف فيها ، الذي يؤدي إلى المساس بالمنافسة .

وهو الإشكال ذاته كان يطرح على المادة 75 من الأمر 95-06 الملغى على أن الطعن في قرار الوالي يكون أمام القضاء الإداري في مسألة الغلق الإداري للمحلات التجارية ، على أساس أن هذا الغلق كان نتيجة تطبيق مقرر الوزير المكلف [1].

يقدم طلب الطعن في قرار رفض التجميع بحسب المادة 3/19 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون أمام مجلس الدولة على خلاف الطعون الأخرى المقدمة في ذات قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات التجارية – الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية – وليس في القرارات الإدارية للمجلس تخضع منطقيا للطعن فيها للقضاء الإداري .

وبالرجوع إلى المادة 902 من القانون 08-09 [2] ، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها نصت على اختصاصات مجلس الدولة على النحو التالي : " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية .

كما يختص أيضا كجهة استئناف ، بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة" .

حيث يعتبر مجلس الدولة صاحب اختصاص بالنظر في قرار وفض التجميع نتيجة وجود نص خاص ، كما هو مبين في الفقرة الثانية من المادة أعلاه ، نظرا لوجود المادة 3/19 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 12-08 التي تعطي مجلس الدولة اختصاص النظر في طعن قرار رفض التجميع .

والطعون التي تُقدم لمجلس الدولة تكون إما بإلغاء قرار رفض الترخيص ، ومن ثمة الترخيص بالتجميع الاقتصادي الذي كان محل رفض من قبل مجلس المنافسة ، أو في تفسير وتقدير مدى مشروعية قرار رفض التجميع الاقتصادي [3] ، وهو ما تنص عليه أيضا

([1]) تنص المادة على ما يلي: " يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يتخذ إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما في حالة مخالفة أحكام المواد 56،58،60،63،64،و67 المذكرة أعلاه. يمكن أن يكون قرار الوالي محل طعن طبقا لقانون الإجراءات المدنية ..."

([2]) القانون 08-09 ، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

([3]) المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 ، المؤرخ في 30 مايو 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، الصادر في 1جوان 1998 ، المعدل والمتمم بموجب الرأي رقم

المادة 901 من القانون 08-09 :".....بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ".

ترسل القرارات الصادرة عن مجلس الدولة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية إلى كل من الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة ، وهو ما تنص عليه المادة 70 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 12-08 على النحو التالي : " ترسل القرارات الصادرة ....إلى الوزير المكلف بالتجارة ، وإلى رئيس مجلس المنافسة ".

المطلب الثاني : العقوبات الواقعة على التجميعات الاقتصادية

أعطى المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة قضائية خاصة ، من خلال العقوبات التي يمكن له فرضها على الممارسات التجارية غير المشروعة ، في كل من الأمر 95-06 الملغى وكذا الأمر 03-03 المعدل ، لكن هناك اختلاف بين العقوبات التي كان يفرضها في الأمر 95-06 عن الأمر 03-03 كون أن هذا الأمر أصبح ينص فقط على العقوبات المالية فقط ويعد هذا الإجراء مقبولا كون أن العقوبات المالية أنجح في المجال الممارسات التجارية.

وقد عاقب القانون المنافسة على التجميعات الاقتصادية غير المشروعة في المادة 61 من الأمر 03-03 على النحو التالي :" يعاقب على عمليات التجميع الاقتصادي المنصوص عليه ا في أحكام المادة 17 أعلاه ، والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة ، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة ، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع " .

وقد ميز المشرع بين العقوبة المالية المقررة على التجميعات غير المشروعة والممارسات المقيدة للمنافسة في تعديل 12-08 حيث رفع قيمة العقوبة المالية المقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة إلى 12 % بدل 7% قبل تعديل المادة 56 من الأمر 03-03

02/ر.م.د/11 المؤرخ في 06 يوليو 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي ، الجريدة الرسمية ، العدد43 ، الصادرة في 03 غشت 2011.

المعدلة بالقانون 12-08 ، كذلك المادة بينت أن هذه العقوبة يمكن أن تطبق على كل مؤسسة على حدة أو على المؤسسة التي تكونت من التجميع الاقتصادي .

كما قرر المشرع عقوبة أخرى بالنسبة للتجميعات الاقتصادية التي لم تحترم الشروط والالتزامات المذكورة في المادة 2/19 من ذات الأمر ، والمتعلقة بالشروط التي يفرضها المجلس أو الالتزامات التي تتعهد بها المؤسسات من تلقاء نفسها والتي من شأنها تخفيض آثار التجميع الاقتصادي على المنافسة في المادة 62 من نفس الأمر التي تنص :" يمكن مجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه ، إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع ".

ما يلاحظ أن المشرع اشترط لتطبيق العقوبة أن تكتمل سنة كاملة على النشاط المؤسسة حتى تطبيق عليها العقوبة ، إلا بعد اكتمال السنة ، هذا في حالة تقرير العقوبة على المؤسسة المتكونة من التجميع ، هذا ما يفتح المجال للتهرب من دفع الغرامة ، لذلك رجع المشروع إلى إعمال العقوبة بناءا على رقم الأعمال للسنة الجارية بالنسبة للمؤسسات التي لم تكمل سنة من النشاط الذي كان مكرس في الأمر 95-06 بموجب تعديل قانون المنافسة بالقانون 12-08 في المادة 62 مكرر المضافة التي تنص على ما يلي :" في حالة ما إذا كانت كل من السنوات المالية المقفلة المذكورة في المواد 56 و 61 و 62 من هذا الأمر لا تغطي كل واحدة منها مدة سنة ، فإنه يتم حساب العقوبات المالية المطبقة على مرتكبي المخالفة حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم ، المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز " .

وقد تدعم قانون المنافسة بموجب القانون رقم 12-08 بمادة جديده أخرى في مجال التجميعات الاقتصادية والممارسات المقيدة للمنافسة ، وهي المادة 62 مكرر 1 التي تنص :" تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد 56 إلى 62 من هذا الأمر ، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة ، لا سيما بخطورة الممارسة المرتكبة ، والضرر الذي لحق بالاقتصاد ، والفوائد من طرف مرتكبي المخالفة ، ومدى تعاون المؤسسات

المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية و أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق " .

حيث أن هذه المادة تحدد المعايير تحدد المعايير التي من خلالها يقترح مجلس المنافسة تقرير العقوبات السالف ذكرها وهي :

- تقرر العقوبة مقارنة خطورة المخالفة المرتكبة من طرف المؤسسات بناء على تجميع غير مشروع أو المقيدة للمنافسة .
- تقرر العقوبة مقارنة بنسبة الضرر الذي أصاب الاقتصاد الوطني .
- تقرر العقوبة بناءا على الفوائد التي جنتها المؤسسات بناءا على التجميع غير مشروع أو عدم احترام الشروط والالتزامات التي تعهدت بها المؤسسات المجتمعة أو ممارسة مقيدة للمنافسة .
- تقرر عقوبة بناءا على مدى تعاون المؤسسات المتهمة بارتكاب أحد تلك الجرائم ، مع مجلس المنافسة أثناء التحقيق في الجرائم .
- تقرر العقوبة بناءا على مدى أهمية ومكانة المؤسسة المرتكبة للجريمة في السوق .

هذه المعايير جاءت على سبيل المثال لا الحصر كما هو مبين في المادة أعلاه من خلال عبارة " لا يسما " وهو ما يعطي لمجلس المنافسة كامل الصلاحية لوضع معايير أخرى تقوم تقرر من خلالها العقوبة على مرتكبي الجرائم السابق الذكر .

خلاصة الفصل الثاني:

سعى المشرع الجزائري لمواجهة الآثار السلبية للتجميعات الاقتصادية ، إلى فرض رقابة عليها ، قصد إعادة الأمور الى نصابها ، محافظة على استقرار السوق ، وضمانا لحرية المنافسة فيها.

ومن اجل ذلك حدد الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم في المادتين 17 ، 18 منه ، الشروط التي يترتب توفرها في التجميعات الاقتصادية ، حتى يكون تحت طائلة الرقابة ، ومفادها مساس التجميع الاقتصادي بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما ، وذلك بسيطرتها وتحقيقها حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة .

متى توفرت الشروط السالف ذكرها في التجميع الاقتصادي ، يتعين على أصحابه تقديمه للمجلس المنافسة حتى يبت في أمره في أجل 03 أشهر ، بعد جملة من الإجراءات .

كما أخذ المشرع الجزائري بنظام الإخطار الاجباري ، الذي يعتمد على تقديم الطلب بالترخيص بعملية التجميع الاقتصادي من قبل أصحابه .

ان طلب الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي ، له أثر موقف أي لا يمكن السير فيه ، حتى يصدر قرار بشأنه من قبل مجلس المنافسة إما بقبول الترخيص به أو رفض الترخيص به ، كما لا يمكن لأصحابه اتخاذ أي تدبير يجعل التجميع الاقتصادي لا رجعة فيه .

من بين المستجدات التي أتى بها القانون 08-12 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، هو أن التجميعات الاقتصادية الناجمة عن تطبيق نص قانوني ، أو التي تؤدي الى المساهمة في تحقيق تطور اقتصادي ، تكون مستثناة من الرقابة .

وبعد إجراءات تحليل عمليات التجميع الاقتصادي من قبل مجلس المنافسة ، فله قبول الترخيص به بدون شروط او قيود ، متى تأكد أن هذا التجميع لا يضر بالمنافسة ولا يمس بها .

أم إذا رأى أن هذا التجميع من شأنه ان يؤدي الى تحقيق التطور الاقتصادي ، رغما مساسه بالمنافسة ، له أن يقرر به ولكن بشروط ، من شانها التخفيف من آثار التجميع على المنافسة .

كما خول للحكومة الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي ، التي كانت محل رفض من قبل مجلس المنافسة ، ومبرر ذلك تحقيق المصلحة العامة .

وأما إذا تبين للمجلس المنافسة ، أن ذلك التجميع الاقتصادي من شانه المساس بالمنافسة ، وان آثاره السلبية تفوق بكثير آثاره الإيجابية ، فله أن يرفضه بمقرر معلل ، الذي يكون محل طعن أمام مجلس الدولة .

ان عمليات التجميع الاقتصادي ، شأنها شأن كافة التصرفات القانونية ، يمكن أن تثير مسائل عدة حول المسؤولية الناجمة عنها .

الخاتمة

ولدراستنا لموضوع التجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة ، نجد ان المشرع لا يعتبر التجميعات ممارسة مقيدة للمنافسة في مفهوم المادة 14 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، في حين اعتبرت ممارسة منافية للمنافسة في ظل الامر 95-06 المتعلق بالمنافسة والملغى ، لهذا سنقوم بذكر أهم النتائج المتوصل إليها من هذا البحث:

1) إن المشرع الجزائري أخذ بمصطلح التجميع بدل التركيز الاقتصادي دون ان نعرف المبررات الجوهرية في ذلك ،وخاصة ان المصطلح باللغة الفرنسية جاء على النحو التالي Les concentrations économiques ، والذي يعني التركيز الاقتصادي .

2) لقد حدد الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، بوضوح الطرق الحصرية التي يتم من خلالها التجميع الاقتصادي وذلك في المادتين 15 ،16 منه وتتجلى في :

- الاندماج
- المراقبة وممارسة النفوذ
- المؤسسة المشتركة

كما لم تبين المادة 15 شروط إنشاء الاندماج أو المؤسسة المشتركة أو مدلولها أو ما يتعلق بهما ، بل اكتفت بإعطاء تصور عام عنهما ، ليحال العمل الى ماهو معروف في القواعد العامة وما نظمته أحكام القانون التجاري .

3) بالإطلاع على نص المادتين 17، 18 من الامر 03-03 ، يتبن لنا أن المشرع الزم بتوفر شرطين حتى يتسنى إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة ، أولهما يتمثل في ضرورة تجاوز العتبة القانونية المحددة بتحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق ، واما ثانيهما يتجلى في ضرورة المساس بالمنافسة ولاسيما في تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما .

4) ان المشرع استند على معيار واحد في تحديد العتبة القانونية ألا وهو المعيار الكمي و هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لم يأخذ بمعيار رقم الاعمال أو ما يطلق عليه بمعيار القيمة المطلقة .

5) بالإطلاع على نص المادة 21 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، يتبين أن قانون المنافسة ينزع من مجلس المنافسة سلطة النظر في التجميع الاقتصادي شيئا فشيئا، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة ، وهذا بناءا على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع .

6) لا تهدف إجراءات الرقابة ، إلى منع عمليات التجميع الاقتصادي ، بل تسعى الى تنظيمها في إطار حماية المنافسة وضمان أيديولوجية الدولة في المجال الاقتصادي ، لذا نستنتج ان رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية تعد إجراء احتياطيا، يهدف الى تفادي إنشاء وضعية هيمنة على السوق ، يكون من الصعب تجاوز آثارها .

7) أقر المشرع من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم ، بجواز ترخيص التجميعات الاقتصادية الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي ، أو التي يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما الى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

8) يترتب على إجراء الرقابة ، إما الترخيص بالتجميع أو رفضه ، هذا الأخير يكون محل طعن امام مجلس الدولة ، حيث لم تحدد المادة 3/19 ما نوع هذا الطعن ، إن كان طعنا بالإلغاء أم بالنقض أم بالاستئناف .

9) كما تميز الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، بتسليط عقوبات متفاوتة القيمة والأثر ، حيث أنه اكتفى بالجزاء المالي دون الجزاء الجنائي على خلاف ما كان عليه في الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والملغى.

10) لم يحدد المشرع من خلال الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم ، كيفية الرقابة البعدية على التجميعات الاقتصادية ، نظرا لأن التجميعات

يمكن أن تنشأ مشروعة ، ثم تفقد هذه المشروعية من خلال نشاطها في السوق ، مما يترتب عنه تقييد للمنافسة .

لهذا نقترح ما يلي:

1) على المشرع أن يقوم بضبط المصطلحات القانونية وعلى رأسها مصطلح التجميع الاقتصادي واستبداله بمصطلح التركيز الاقتصادي على غرار باقي التشريعات الأخرى ، ولتجنب اللبس بينه وبين المصطلحات الأخرى المشابه له.

2) محاولة ضبط نص المادة 3/19 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم ، والتي لم تبين نوع الطعن المرفوع أمام مجلس الدولة ، إن كان طعنا بالإلغاء أو بالنقض أم الاستئناف .

3) محاولة ضبط صياغة المادة 17 من الامر 03-03 أعلاه التي جاء فيها : " الذي يبت فيه في أجل ثلاث أشهر " ، حيث انها لم تبين التاريخ الذي يبدأ حساب مدة 3 أشهر ، إن كان تاريخ تقديم الطلب أم تاريخ حصول المساس بالمنافسة.

4) ضرورة النص صراحة على أحقية مجلس المنافسة بالإخطار التلقائي في مجال التجميعات الاقتصادية ، الواجب إخضاعها للرقابة ، على إغرار إقراره – الاخطار التلقائي ، بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة .

5) تحديد مصير التجميعات الاقتصادية التي يقدمها أصحابها للمجلس المنافسة من أجل الترخيص والتي لم يرد عليها لا بالقبول ولا بالرفض ، وكذا تحديد المدة القانونية التي من خلالها يمكن لأصحابها تقديم الطعن فيها امام مجلس الدولة.

6) على المشرع أن ينص على الرقابة البعدية على التجميعات الاقتصادية ، وتحديد كيفيتها ، وهذا من خلال تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في الإخطار ، وكيفية تقديم الاخطار ، حتى لا تؤدي هذه التجميعات الى المساس بالمنافسة .

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية

- **النصوص القانونية الوطنية:**

أ- الدستور

1. المرسوم الرئاسي رقم 89-18 ، المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 ، الجريدة الرسمية ، العدد 09 ، الصادرة في 01 مارس 1989

ب- النصوص التشريعية

01* القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 98-01 ، المؤرخ في 30 مايو 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، الصادر في 1جوان 1998 ، المعدل والمتمم بموجب الرأي رقم 02/ر.م.د/11 المؤرخ في 06 يوليو 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي ، الجريدة الرسمية ، العدد43 ، الصادرة في 03 غشت 2011

02* القوانين والأوامر:

2. القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يعدل ويتمم الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات ، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2006.

3. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008.

4. القانون رقم 12/08 المؤرخ في 19 يوليو 2009 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية عدد 36 لسنة 2008.

5.القانون رقم 09-03 ، المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، الصادرة في 8 مارس 2009

6. القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 اوت 2010 مؤرخ في 15غشت 2010، يعدل ويتمم الامر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 18 اوت 2010

7.القانون 15-20 مؤرخ في 30ديسمبر 2015 ، يعدل ويتمم الامر 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، ج ر عدد71 الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

ت- الأوامر:

1. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري

2. الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير1995 المتعلق بالمافسة ، جريدة رسمية عدد 09 لسنة 1995 .(ملغى)

3. الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995 ، يتعلق بالتأمينات ، ج ر عدد 13 صادرة في 8 مارس 1995 و معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، ج ر عدد 15 ، صادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

4. الامر رقم 89-12 ، المتعلق بالأسعار ، المؤرخ في 05 يوليو 1998، الجريدة الرسمية ، العدد 29 ، الصادرة في 19 يوليو 1998

5. الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2003.

ث- المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي 2000/ 314 المؤرخ 14 أكتوبر 2000 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الاعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة ،جريدة رسمية عدد 61 لسنة 2000.(ملغى)

2. المرسوم التنفيذي 2000/ 315 المؤرخ 14 أكتوبر 2000 الذي يحدد المقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات ،جريدة رسمية عدد 61 لسنة 2000.(ملغى)

3. المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 12 ماي 2005 الذي يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق ، جريدة رسمية عدد 35 لسنة 2005.

4. المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 يونيو 2005 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2005

ثانيا: الكتب

1. أحمد محمد محرز ، اندماج الشركات وانقسامها من الوجهة القانونية ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1997.

2. أسامه فتحي عبادة يوسف ، النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة ، دار الفكر والقانون ، مصر ، 2014

3. الطيب بلوله ، قانون الشركات ، ترجمة محمد بن بوزه ، Berti éditions ، الجزائر ، 2008.

4. أمل محمد شلبي ، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار ، دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 .

5. حسين الماجي ، حماية المنافسة (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم 3 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية) ، الطبعة الأولى ، المكتبة العصرية ، المنصورة ، مصر ، 2007.

6. حسام الدين عبد الغني الصغير ، النظام القانوني لانماج الشركات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2016 .

7. حسن المصري ، اندماج الشركات وانقسامها من الواجهة القانونية ، بدون طبعة ، بدون دار النشر ، مصر.

8. حسين محمد فتحي ، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتفويض حريتي التجارة والمنافسة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1998.

9. رشيد ساسان ، عقد التوزيع بترخيص استعمال العلامة التجارية (عقد فرانشايز) محاولة للتأصيل ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2013 .

10. سميحة القيلوبي ، شرح العقود التجارية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1998 .

11. عدنان باقي لطيف ، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، الامارات ، 2012

12. عبد الوهاب عبد الله المعمري ، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات دراسة فقهية قانونية مقارنة ، دار الكتب القانونية ، دار شتات ، مصر ، 2010.

13. عمر محمد حماد ، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة : دراسة تحليلية مقارنة ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2009 .

14. فايز إسماعيل بصبوص ، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها ، دار الثقافة ، عمان ، 2010 .

15. لينا حسن ذكي ، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار : دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوربي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، بدون طبعة ، 2005-2006

16. محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية ، وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02 ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2010 .

17. محمد فريد العريني ، القانون التجاري (شركات الأموال) ، الدار الجامعية ، مصر ، بدون سنة طبع.

18. محمود صالح قائد الأرياني ، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2012.

19. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري : مقدمة – الاعمال التجارية واتجار – الشركات التجارية ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2002 .

20. معين فندق الشناق ، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة : في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2010 .

21. محمد سلمان الغريب ، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .

22. مغاوري شلبي علي ، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق ، تحليل لأهم التجارب الدولية والعربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2005.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. جلال مسعد زوجة محتوت ، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ،رسالة لنيل درجة الدكتوراة في القانون ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 .

2. داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة العلوم في الحقوق ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية و جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015-2016

3. داود منصور ، مراقبة التجميعات الاقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009-2010 .

4. رشيد عريوة ، أساليب وطرق الاندماج ، دراسة مالية ومحاسبية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، تخصص محاسبة ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010.

5. سلمى كحال ، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي ، رسالة ماجستير ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ، 2009-2010.

6. سهيله دبياش ، مجلس الدولة ومجلس المنافسة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009-2010 .

7. عبير مزغيش ، الآليات القانونية الحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجمعات الاقتصادية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة العلوم في الحقوق ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية و جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015-2016 .

8. غالية قواسم ، التعسف في استعمال وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق بودواو ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، 2006-2007 .

9. محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2004-2005.

10. يوسف زروق ، اندماج المؤسسات الاقتصادية وآثاره على المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2007-2008 .

11. مريم بورديمة ، مراقبة التجميعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط وحرية المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون أعمال ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 45 ، قالمة ،2015-2016

12. نبيل ناصري ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والأمر 03-03 ، مذكرة ماجستير في قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2001

رابعا: المقالات

1. أحمد ميلود المساعدة ، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة (دراسة مقارنة) ، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، عدد 12 ، جوان 2014

2. رشيد أربعي ، وكوثار شوقي ، مداخلة حول مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي وفق مقتضيات قانون حرية الأسعار والمنافسة ، قانون الاعمال ،

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة ابن زهر باكادير ، المغرب ، في 28 ديسمبر 2011. مأخوذ من :Marocdroit.com

3. سامي بن حملة ، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد ب ، العدد 28 ، 2007.

4. سامي بن حملة ، المفهوم القانوني للتركيز الاقتصادي في قانون المنافسة ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 36 ، 2011.

5. شعبان العايب ،دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي ، العدد 12، 2016.

6. محمد الشريف كتو، مداخلة حول حماية المنافسة في الصفقات العمومية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر ، العدد 02 ، 2010

باللغة الفرنسية

1- Jean Blaise, Droit des affaires, L.G.D.J, DELTA, Paris ,1999

2-Jean -Pierre Le Gall, Droit commercial (les groupements .commerciaux, 14 Éditions, Dalloz, Paris, 1998

3-Manuel Gorge, Droit des affaires, Armand Colin, Paris ,1999

4- ZOUAIMIA Rachid, Droit de régulation économique, éd, Berti, Alger, 2006.

الفهرس

المحتويات	الصفحة
إهداء	
شكر و عرفان	
مقدمة	أ/د
الفصل الأول: ماهية التجميعات الاقتصادية	
المبحث الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية	7
المطلب الأول: تعريف التجميع الاقتصادي وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له	7
الفرع الأول: تعريف التجميعات الاقتصادية	7
اولا:تعريف الفقه	7
اولا:تعريف المشرع	8
الفرع الثاني: التمييز بينه وبين المصطلحات الأخرى المشابهة له	10
أولا: تمييز االتجميع الاقتصادي ع الاحتكار	10
ثانيا: تمييز التجميع الاقتصادي عن التجمعات	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
ثالثا: تمييزالتجميع الاقتصادي عن التجمع ذي المنفعة الاقتصادية	11
المطلب الثاني: أنواع التجميعات الاقتصادية	12
الفرع الأول: التجميع الأفقي	12
الفرع الثاني: التجميع الرأسي	14
الفرع الثالث: التجميع المختلط أو التكتلي	15
المبحث الثاني: أشكال التجميعات الاقتصادية	17
المطلب الأول: الانـــــــــدمـــــــــــــــــــــــاج	17
الفرع الأول: الاندماج عملية قانونية ذات طبيعة تعاقدية	18
اولا: صور الانـــــــــدمـــــــــــــــــــــــاج	19
01- الانـــــــــدمـــــــــــــــــــــــاج بطريق الضم	19

02- الانـــــــــدمـــــــــــــــــــــــــــــاج بطريق المزج	20
الفرع الثاني: تغيير البنية القانونية للمؤسسة أو المؤسسات المدمجة	21
اولا: الآثار القانونية للإندماج	21
أ- الآثار المتعلقة بالشركات	22
أ-1- الشركات المستوعبة	22
أ-2- الشركة المستفيدة	23
أ-2-1- آثار تتعلق بإنتقال الحقوق	24
أ-2-2- آثار تتعلق بإنتقال الديون	24
ب - آثار الاندماج على أصحاب الحقوق	25
ب -1- الدائينين	25
ب-2- أصحاب الأسهم والسندات	26
المطلب الثاني: سطلة المراقبة والنفوذ	26
الفرع الأول: الحصول على المراقبة	27
الفرع الثاني: ممارسة النفوذ الاكيد	38
المطلب الثالث: المؤسسة المشتركة	30
الفرع الأول: مفهوم المؤسسة المشتركة	30
الفرع الثاني: شروط المؤسسة المشتركة	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
اولا: تأسيس المؤسسة المشتركة	31
1- طرق تأسيس المؤسسة المشتركة	31
2- الرقابة المشتركة على تأسيس المؤسسة المشتركة	32
ثانيا : الديمومة والاستقلالية	33
خلاصة الفصل الاول	35
الفصل الثاني: الرقابة على عمليات التجميع الاقتصادي	
المبحث الأول: شروط إخضاع التجميعات الاقتصادية لرقابة	38
المطلب الأول:التجميعات الاقتصادية وتعزيز وضعية الهيمنة على السوق	**خطأ! الإشارة المرجعية**

	غير معرّفة.
الفرع الأول: السوق المرجعية	39
اولا: تعريف السوق المرجعية	39
ثانيا:تحديد السوق المرجعية	41
الفرع الثاني: العتبة المطلوبة لعدم مشروعية التجميعات الاقتصادية	43
اولا: نسبة الحصة في السوق المرجعية	43
ثانيا:معيار رقم الاعمال	44
المطلب الثاني: مساس التجميعات الاقتصادية بالمنافسة نتيجة وضعية الهيمنة الاقتصادية	45
الفرع الأول: مقايس التعسف نتيجة وضعية الهيمنة	45
الفرع الثاني:ارتباط المساس بالمنافسة بالتعسف نيجة وضعية الهيمنة	47
المبحث الثاني: إجراءات الحصول على الترخيص بالتجميع الاقتصادي	50
المطلب الأول: افتتاح إجراءات الرقابة على عمليات التجميع الاقتصادي	50
الفرع الأول: الجهة المختصة بالترخيص بالتجميعات الاقتصادية	51
الفرع الثاني: إيداع طلب الترخيص بالتجميعات الاقتصادية	52
اولا: الحق في تقديم طلب الترخيص بالتجميعات الاقتصادية	53
ثانيا: مضمون ملف طلب الترخيص بالتجميعات الاقتصادية	53
المطلب الثاني: سير إجراءات الرقابة على التجميعات الاقتصادية	55
الفرع الأول: ترخيص مجلس المنافسة لعمليات التجميعات الاقتصادية	56
الفرع الثاني: ترخيص الحكومة لعمليات التجميعات الاقتصادية	58
الفرع الثاني: اعتبارات آخرى للترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية	59
المبحث الثالث: إجراءات الطعن في حالة رفض الترخيص بالتجميع الاقتصادي	60
المطلب الأول:الطعن في قرار الرفض امام مجلس الدولة	60
المطلب الثاني:العقوبات الواقعة على التجميعات الاقتصادية	66
الخاتمة	71
قائمة المراجع	74
الفهرس	81